

صلاة أهل الأعذار

صلاة المريض

الفتوى رقم (١٥٩١٦)

س: إنني مصاب بمرض الروماتزم، حتى إنني لا أستطيع تحريك جسمي ولا إحدى يدي، بل تعذر علي الأكل والشرب، فلا أستطيع الاغتسال ولا الوضوء، وحتى التيمم، وقد سمعت أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، فماذا يجب علي؟

ج: الأمر كما سمعت من أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم مادام عقله ثابتاً، لكنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وما ذكرته من حالتك من أنك لا تستطيع الوضوء ولا التيمم بنفسك: فإن كان هناك من يقوم بتوضئتك إن أمكن أو يمسح بك بأن يضرب التراب بيديه ويمسح بهما على وجهك وكفيك إذا لم يمكن توضئتك بالماء، ثم تصلي، فهذا واجب عليك، وإن لم يكن هناك من يوضئك ولا من يمسح بك فإنك تصلي على حسب حالك بدون وضوء ولا تيمم، ولا تترك الصلاة؛ لقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة: كيف يصلي وهو مريض؟ قال عليه الصلاة والسلام: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في (صحيحه) زاد النسائي بإسناد صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س٣: هل يجوز قصر الصلاة الرباعية للمريض ومن في حكمه أسوة بالمسافر؟ وكيف

يصلي المريض؟

ج٣: قصر الصلاة خاص بالمسافر، ولا يجوز للمريض أن يقصر، وإنما يصلي على حسب استطاعته تماماً من غير قصر، فإن استطاع صلى قائماً وإلا صلى جالساً يومئ بالركوع وإن استطاع السجود على الأرض سجد، وإلا أومأ برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع صلى على جنب ووجهه إلى القبلة، وإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويومئ برأسه بالركوع والسجود، ويجوز له الجمع بين الصلاتين؛ بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، إذا احتاج إلى ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٠٤)

س٣: هل يجوز لمراة حامل الصوم، وكيف تركع حين كبر بطنها؟

ج٣: يجب الصيام على المرأة الحامل، إلا أن تخاف الضرر على نفسها أو على حملها، فإنها تفطر وتقضي من أيام آخر، لكن إن كان الفطر خوفاً على الحمل فإنها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجب عليها السجود على الأرض، فإن لم تستطع فإنها تومئ برأسها للسجود وهي جالسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٨٢)

س٤: رجل عمل له عملية في ركبته وأصبح بعد العملية يصعب عليه القيام والسجود

بالصلاة مع الجماعة، إلا إذا كان يكون بطرف المسجد وليس هناك أحد على جنبه الأيسر، وإذا صلى وسط الصف لا بد من كرسي وماسة، يجلس على الكرسي ويسجد على الماسة.

السؤال: هل يجوز له الصلاة وحده مع وجود الجماعة في حالة عدم وجود الكرسي

والماسة، ثم هل تجوز صلاته على الكرسي والماسة في حالة وجودها مع الجماعة؟

ج ٤: العاجز عن القيام يصلي قاعداً على الأرض أو على كرسي إن كان أرفق به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السجود أخفض من الركوع إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض، ولا يشرع له اتخاذ ماسة ووسادة يسجد عليها؛ لما روى البيهقي وصححه الحاكم عن جابر رضي الله عنه، قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٧١)

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٩ عاماً، وتنتابني حالات صرع متفاوتة في جلوسي مثلاً وقيامي، فإذا نمت بمعدل ثمان ساعات يومياً أسلم من هذه الحالة بإذن الله لفترة معينة قد تصل أسبوعاً أو شهراً، وأسئلتني هي:

١ - هل أصلي جالسة؛ لأن السقوط على الأرض يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابات في وجهي وبعض جسدي؟

٢ - هل إذا نمت متأخرة من الليل وواصلت النوم حتى أكمل الثمان ساعات وفاتني وقت الصلاة فهل هذا من الضرورة وأكون بهذا معذورة؟ مع العلم أنني قد تركت دراستي حتى أقضي على هذا، بحيث أبقى ساهرة حتى أؤدي صلاة الفجر في وقتها ثم أنام إلى وقت صلاة الظهر، خصوصاً وأن ظروفنا الأسرية في كثير من الأوقات تجعلني لا أستطيع ضبط

وقت نومي.

ج: إذا كنت لا تستطيعين القيام فإنك تصلين جالسة؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال له: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»، ويجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١).

وإذا نمت فيجب عليك أن تتخذي الأسباب التي توقظك للصلاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

س٣: بالنسبة للصلاة بعد مرضي فأنا لا أستطيع الوقوف لفترة طويلة، فهل يجوز لي الصلاة جالساً؟ علماً بأنني في سن ٢٦ سنة، وعندما أقف في الصف في صلاة الجماعة يقف بجاني رجل قد تجاوز الستين ومع ذلك يصلي واقفاً، فكيف أصلي جالساً وماذا يقول عني هذا الرجل الواقف بجاني، وماذا أفعل في صلاة التراويح وقيام الليل، وهل للمريض أن يقوم الليل ويصلي النوافل ويتطوع بالصلاة إلى الله عز وجل مع أنه مريض ولا يستطيع الوقوف؟ أرجو من فضيلتكم أن تطمئني في هذا الموضوع، وأرجو منكم الدعاء لي بالشفاء.

ج٣: إذا كنت لا تستطيع القيام في صلاة الفريضة أو أنه يسبب لك آلاماً في جسمك فلا حرج عليك أن تصلي جالساً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ لبعض أصحابه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

أما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع، ولا يلزم القيام فيها حتى ولو كان الإنسان قادراً على

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

القيام، ولكن القيام أفضل، والمريض كغيره من الأصحاء، يستحب له من الصلوات ونوافل العبادات ما يقدر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣١٠)

س ١: التكاسل عن صلاة الفجر وتأخيرها قليلاً لمرض هل يعد من النفاق والإثم؟

ج ١: إذا أخر المريض الصلاة قليلاً عن أول وقتها وكان ذلك أيسر له فلا حرج عليه في ذلك، بل يجوز له الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان يشق عليه صلاة كل واحدة في وقتها، وهذا من تيسير الله على عباده، فله الحمد والمنة.

س ٢: مريض يصلي قاعداً بسبب وجع في رجله، ويستطيع أن يصلي قائماً ولكن يحدث

ألم شديد، فهل له ذلك؟

ج ٢: يجوز للمريض أن يصلي قاعداً إذا كان القيام يشق عليه ويحدث له ألماً شديداً؛ لقول النبي ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فصل جالساً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي بإسناد صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٣١)

س ١: لي ساق مشلولة، وأسير على عصا وأصلي بها، فما حكم هذه الصلاة مع التوجيه؟

ج ١: صلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» فالقيام ركن من أركان الصلاة مع قدرة المصلي عليه بذاته أو بما يعينه مثل العصا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٨٨)

س ٢: لنا مدة طويلة وأنا أصلي جميع الفروض وأنا جالس، هل يصح ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً في الصوم أو الإطعام، وفي الصلاة وأنا جالس، بارك الله فيكم.

ج ٢: القيام مع القدرة في الصلاة ركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا به، فإن لم تستطعه جاز لك الجلوس؛ لقوله ﷺ لعمران ابن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وغيره، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد فيه: «فإن لم تستطع فمستلقياً» لكن إذا استطعت القيام أحياناً وجب عليك فعله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س ١: والدي قد عجز عن القيام بالصلاة على الوجه المطلوب، وذلك لإصابته بمرض الروماتيزم وكبر سنه، وقد وضعت له كرسيّاً لكي يصلي عليه جالساً في الصف الأول، علماً بأن والدي يحضر للمسجد في وقت مبكر، لكن بعض الإخوان أعادوا الكرسي إلى الصف الثاني والثالث، وقالوا: إنه لا يجوز وضع الكرسي في الصف الأول، وعليه أن يرجع إلى الخلف، مما أدى إلى جدال. أود إفادتي عن ذلك.

ج ١: المريض يصلي على حسب استطاعته، قائماً أو قاعداً أو على جنب، أو مستلقياً

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ورجلاه إلى القبلة، ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا بأس أن يصلي على الكرسي إذا شق عليه الجلوس على الأرض، ولا بأس أن يوضع في الصف الأول، ولا يؤثر ذلك على اتصال الصف، وينبغي لإخوانه المسلمين أن يرفقوا به ويفسحوا له المكان المناسب، وإذا لم يجد مكاناً مناسباً فليكن في طرف الصف دفعاً للشقاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٣٣)

س ٢: إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة على الأرض فهل عليه حرج في الصلاة على

فراشه؟

ج ٢: لا بأس أن يصلي المريض على سريره متوجهاً إلى القبلة إذا كان لا يستطيع القيام؛ لقول النبي ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٣٦)

س: أنا رجل كبير في السن، أبلغ من العمر ما يقارب (٧٥ عاماً) وفي ركبتني ألم لا أستطيع السجود على الأرض بالطريقة الصحيحة، فلا أستطيع أن أثني ركبتني الاثنتين، وأحياناً أجلس على كرسي وأسجد مع الإمام، وفي الجلوس بين السجدين أو للتشهد فإنني أجلس على الكرسي، وإذا قام الإمام قمت معه، وإذا سجد سجدت معه، وسؤالي هو: عن صفة جلوسي على الكرسي أثناء جلوس الإمام، فهل أنا على صواب في هذه الطريقة أم ماذا يجب أن أتخذه حيال ما ذكرته؟ أرجو إفادتي. والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: جلوسك على الكرسي حال التشهد وبين السجدين لا حرج فيه؛ للعدر المذكور.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٧٠)

س٢: الكلى عندي متوقفة عن العمل، وأذهب إلى المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لإجراء الغسيل الدموي الذي يستغرق حوالي الثلاث ساعات، وصفة الغسيل الدموي: أن الدم يخرج من الجسم عبر أحد الأوردة ثم يمر على آلة تنقية من الشوائب، ثم يعود ثانية عبر وريد آخر إلى الجسم.

وسؤالي يا سماحة الشيخ هو:

- ١ - هل خروج الدم وعودته ينقض الوضوء؟
- ٢ - هل يجوز لي جمع الظهر والعصر إذا كنت أعلم أن وقت العصر سوف يدخل وأنا تحت الأجهزة؟
- ٣ - هل يجوز أن أصلي وأنا تحت الأجهزة أثناء الغسيل؟
- ٤ - هل يجوز لي أن أصلي صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها، وحتى يدخل وقتها هل هو من النداء بالأذان أم الإقامة أم حسب التقويم؟
- ٥ - في بعض المرات قد تخطئ الممرضة في إدخال الإبرة فيخرج دم قد يصيب ثيابي منه شيء، فهل هذا الدم الخارج ينقض الوضوء، وهل يجب أن أغسل ثيابي منه؟
نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجوز تقديم صلاة العصر وصلاتها مع الظهر جمعاً لمن لا يتمكن من صلاة العصر في وقتها بسبب استمرار عملية الغسيل إلى غروب الشمس، ولا تجوز صلاة الظهر ولا غيرها من الصلوات قبل دخول وقتها، ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس من فوق الرؤوس. ويمكن الاستعانة على معرفة ذلك بحساب التقويم وبسماع الأذان. وخروج الدم اليسير لا ينقض

الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن، أما الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٠)

س: ما حكم الذين يذهبون إلى المستشفى من أجل غسيل كلوي؟ البعض يذهب قبل صلاة الظهر وتفوته صلاة الظهر وصلاة العصر ولم ينته إلا بعد صلاة العصر بساعة واحدة، يذهب قبل العصر وتفوته صلاة العصر وصلاة المغرب بعد ساعة، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل من بدء العملية قبل دخول وقت الظهر فإنه يؤخر الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير، كسائر المرضى الذين يجوز لهم الجمع، أما إن كان إجراء عملية الغسيل بعد دخول وقت الظهر ولا تنتهي إلا بعد خروج وقت صلاة العصر فإنه يشرع للمريض حينئذ أن يصلي العصر مع الظهر جمع تقديم، وهكذا المغرب مع العشاء إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب أخرها مع العشاء وصلاهما جميعاً جمع تأخير، أما إن كانت العملية بعد دخول وقت المغرب وتنتهي في وقت العشاء فإنه لا حاجة لجمع العشاء مع المغرب لاتساع وقت العشاء، وإن جمع بينهما جمع تقديم فلا حرج، كسائر المرضى المحتاجين لذلك. شفاهم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: ما حكم الشرع في مبتور اليدين الذي لا يستطيع الوضوء، فهل تسقط عنه فريضة

الصلاة أم لا؟

ج: الصلاة واجبة على الإنسان، ولا تسقط عنه بحال مادام عقله موجوداً، إذ مناط التكليف البلوغ والعقل، ولا يسقط الأمر بالصلاة لتلف عضو أو حدوث مرض ونحو ذلك من العوارض؛ لعموم أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء على ذلك، لكن من أصيب بشيء في بدنه ولا يستطيع أداء جميع واجبات الصلاة وأركانها فإنه يصلي حسب استطاعته، ومن كان مقطوع اليدين فإن أمكنه أن يقوم بوضوء نفسه أو بواسطة من يساعده على ذلك فعل، وإلا سقط عنه الوضوء وصلى على حاله التي تحت مقدوره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٩٥)

س ١: مرت بي ظروف لا أستطيع بسببها التطهر الكامل للصلاة، ولا أستطيع تطهير

الملابس من النجاسة عندما تصيبها وفي بعض الأحيان لا أستطيع الاتجاه إلى القبلة للصلاة، فما

حكم الصلاة التي صليتها في هذه الظروف؟ مع العلم أن كل ما حصل مني من تقصير في ذلك

خارج عن إرادتي.

ج ١: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة بحسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، فإن كان يستطيع الطهارة الكاملة من الحدث ومن النجاسة فإنه يجب عليه

ذلك؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وكذا يجب عليه استقبال القبلة، وإن كان

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

لا يستطيع شيئاً من ذلك أو يستطيع بعضه فإنه يصلي حسب استطاعته، فإذا كنتم في الحالة التي ذكرت لا تستطيعون الطهارة بالماء ولا بالتييم ولا تستطيعون غسل النجاسة من أبدانكم ولا من ثيابكم وصليتم حسب استطاعتكم فصلاتكم صحيحة إن شاء الله.

ويجب عليك عند تمكنك من غسل النجاسة أن تغسلها من ثيابك وبدنك وكذا يجب عليك الاغتسال من الجنابة إن كان قد أصابك احتلام في أثناء المدة التي ذكرت للصلوات المستقبلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٤)

س١: شخص مصاب بكسور في كلتا قدميه، بالإضافة إلى كسر باليد اليسرى، ويعالج في المستشفى على سرير، اتجاه رجله عكس القبلة، هل يصلي على هذا الوضع؟ علماً بأنه لا يمكن تغيير اتجاه السرير لوجود أجهزة طبية خلف رأس المريض.

ج١: يجوز له إذا لم يتيسر تعديل السرير ولا أن يستقبلها بنفسه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

س٢: هل يجوز له أن يجمع ويقصر بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ علماً بأنه من سكان مدينة الخبر، ويعالج حالياً في الرياض؟ وهل يجوز له التيمم فقط لصعوبة وضوءه بالماء؟

ج٢: يجوز له الجمع والقصر؛ لأنه في حكم المسافر إذا كانت إقامته من أجل العلاج، ولم يسبق أن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، فإن كان قد نوى إقامة أكثر من أربعة أيام حين قدم الرياض فإنه يصلي أربعاً، ولا حرج عليه في الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز له التيمم إذا عجز عن استعمال الماء، ولم يتيسر

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

من يوضؤه، وعليه أن يستجمر بالمناديل الخشنة عن البول والغائط ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل قبل أن يتوضأ وقبل أن يتيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٠)

س: أبلغ من العمر ثمانياً وثلاثين سنة، مريض بمرض داء المفاصل (الروماتيزم) منذ ١٩٦٢م، أي منذ كان عمري عشر سنين، وقد عالجت هذا المرض كثيراً في المستشفيات، ولكنني لم أشف من هذا المرض، بل بقي هذا المرض يزداد ويتطور علي وينتقل من عضو إلى عضو، وفي سنة ١٩٧١ توقفت عن العلاج نهائياً لظروف صعبة وقاسية، ولأسباب خارجة عن إرادتي، وبقيت ماكثاً في البيت دون علاج، أعاني من هذا المرض حتى سنة ١٩٨٠ إلى يومنا هذا وأنا مطروح في الفراش لا أستطيع أن أخدم نفسي بنفسي، أي: لا أستطيع أن أحرك يداي يميناً أو شمالاً، أو أرفعها، بل تعذر علي كل شيء، حتى الأكل والشرب لا أستطيع أن أتناول بيدي، ولهذا أطلب منكم أن تقرأوا رسالتي وتجاوبوني عن هذه الأسئلة التي تتعلق بالصلاة بالتفصيل:

١ - نظراً لهذه الحالة التي أنا عليها بحيث أصبحت لا أستطيع أن اغتسل ولا أتييم أي: عاجز تماماً عن الطهارتين معاً، وقد سمعت قولاً يقول بأن الصلاة لا تسقط عن الإنسان بحال من الأحوال، هل هذا القول صحيح؟ وإذا كان هذا القول صحيحاً فكيف أصلي وأنا على هذه الحالة التي ذكرتها لكم، فأنا خائف جداً إذا لم أصل، وتبقى الصلاة ديناً في ذمتي.

٢ - قد سمعت قولاً ثانياً يقول: إن الذي لا يستطيع أن يغتسل ولا يتيمم (فاقد الطهورين) يجوز أن يصلي بدون طهارة، وقيل: إن الصلاة تسقط عنه، فهل هذا القول صحيح؟ وليكن في علمكم أنني أصلي الآن بدون طهارة عاملاً بهذا القول، فهل صلاتي صحيحة؟ أفقوني يرحمكم الله، فما هو الحل؟ لأنني أصبحت في حرج كبير وحيرة من أمري، ولست أدري

كيف أعمل في قضية الصلاة.

ملاحظة: إنني لست متزوجاً ، وليس هناك أحد أعتمد عليه لكي يطهرني. من فضلكم أيها الشيوخ المحترمون أفتوني في هذه القضية، واشرحوا لي الجواب بالتدقيق وبالتفصيل، ويسروا علي ولا تعسروا، وإذا كان في إمكانكم أطلب منكم الرد على رسالتي هذه كتابياً، وجزاكم عنا وعن الإسلام خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الصلاة واجبة على المسلم، ولا تسقط عنه مادام عقله باقياً، وإذا عجز عن استعمال الماء والتراب سقطت عنه الطهارة ووجبت عليه الصلاة في وقتها حسب استطاعته، نسأل الله لك الشفاء والعافية في العاجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٩٧)

أعرض على سماحتكم أنا مدير دار الرعاية الاجتماعية بمكة المكرمة التابعة لوكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية بوزارة العمل، والمخصصة لاستقبال كبار السن الذين ليس لهم عائل.

وفي هذه الدار بقسميها الذكور والإناث ما يقارب من مائة وخمسين حالة، وتشكل علينا بعض الأمور التي تخصهم ونرغب إجابتنا على بعض المسائل بحكم أننا مسؤولون عنهم، نظراً لظروفهم المختلفة.

كيفية أدائهم الصلاة، وهم على قسمين: نفسيين ومسنين وغير مدركين، والبعض منهم مرضى ولا يتحركون. أفيدونا جزاكم الله خيراً .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

من كان من هؤلاء معه عقله وجبت عليه الصلاة على أي حال استطاعها، قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ويومئ بالركوع

والسجود مع النية، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٢١)

س: رجل كبير السن، أصيب بمرض أقرب ما يكون للشلل، فلا يستطيع القيام والمشي إلا بمساعدة ذويه، وكذلك ثقل في نطق اللسان، وهو الآن يجمع الصلاتين في وقت واحد لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة، كما أنه لا يحرك لسانه في نطق بعض آيات القرآن والتسبيح في الصلاة.

السؤال: هل يصح عمله هذا، وما يجب عليه من القرآن والأذكار في الصلاة وبعدها، وما عليه في عدم تحريك لسانه في بعض ذلك، وما هي صفة صلاة أهل الأعذار؟ أفتونا مأجورين.

ج: يجب على المذكور أن يصلي على حسب ما يستطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فإن كان يقدر على التطهر بالماء ولو بالإعانة وجب عليه ذلك، وإلا فإنه يتيمم بالتراب، وإن كان يستطيع القيام في الصلاة والركوع والسجود وجب عليه ذلك، وإلا فإنه يصلي جالساً ويومئ بركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ويقرأ القرآن بحسب استطاعته، والواجب من ذلك قراءة الفاتحة وما زاد على الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو سنة، وإن كان يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها بدون مشقة كبيرة وجب عليه ذلك، وإلا جاز له الجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما والمغرب والعشاء في وقت أحدهما.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٦٨)

س: إني امرأة عجوز، وإنني لم أستطع التحرك من على السرير الذي أقعد عليه منذ عشر سنين، ثم إني أطلب فتوى في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور، شهر لا أصلي ولا أصوم، وشهران كل شهر أصوم فيه يومين، وقد سألت عنه وقالوا لي: لا تصومي وأنت في هذه الحالة. ج: أولاً: يلزمك الصلاة حسب الطاقة، قائمة، فإن لم تستطعي فقاعدة، فإن لم تستطعي فعلى جنبك فإن لم تستطعي فمستلقية ورجلاك إلى القبلة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ لمن سألته من المرضى: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»، وإذا صليت على جنبك فعلى الأيمن ليكون وجهك إلى القبلة.

ثانياً: الشهر الذي تركت الصلاة فيه إن كان ذلك الترك عن ذهاب عقل فلا شيء عليك، وإن كان عن جهل أو مرض فعليك القضاء في أي وقت مع المبادرة بذلك.

ثالثاً: يلزمك الوضوء بالماء إذا استطعت ذلك ولو بمساعدة أحد أبنائك أو غيرهم من محارمك أو من النساء، وعليك الاستنجاء بالماء من الغائط والبول، أو الاستجمار بالحجر أو المناديل ثلاث مرات أو أكثر، ويكفي ذلك عن الماء إذا حصل الإنقاء والنظافة بذلك، فإن لم تستطعي الوضوء فعليك التيمم وهو ضرب التراب بيدك ثم تمسحين بهما وجهك وكفيك، وعليك أن تأمري من حولك بإحضار التراب عند سيرك حتى تستعمليه وقت الحاجة، ولك أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا كسائر المرضى.

رابعاً: عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان إذا استطعت ذلك مع إطعام

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

مسكين عن كل يوم من الأيام التي أخرت قضاءها من رمضان الذي قبل رمضان عام ١٤١٢هـ - إن استطعت ذلك، فإن كنت لا تستطيعين الإطعام لفقر كفاك الصيام والحمد لله، فإن كنت لا تستطيعين الصيام لكبر السن فعليك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً؛ وهو نصف صاع من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد، ويكفي دفع ذلك إلى فقير واحد، وإن عجزت عن الإطعام سقط عنك؛ لما سبق من الأدلة في الأمر الأول وعليك أن تصومي مستقبلاً فإن عجزت لكبر السن فأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ويكفي دفع ذلك إلى مسكين واحد أو أكثر في أول الشهر أو أثناؤه أو آخره.

نسأل الله لنا ولك العون والتوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٩٨)

س: والدي توفي بمرض عضال، وأثناء مرضه الذي لم يمهل طويلاً ترك الصلاة ولم يصل رغم أنه لم يكن فاقداً للوعي، إلا أنه لا يستطيع الوضوء ولا القيام ولا حتى المشي، وكان قبل موته بل في طيلة حياته لم يصل إلا في البيت، ولم يصل مع الجماعة في المسجد إلا العيدين والجمعة، وكان ينقر الصلاة نقراً، ويصليها بسرعة لا يقيم ركوعها ولا سجودها.

والسؤال هو: هل ندعو له ونستغفر ونتصدق ونحج عنه؟

ج: الواجب على المريض أداء الصلاة حسب حاله مادام عقله معه، وترك أيبك للصلاة في المرض جهلاً منه فلعل الله أن يعفو عنه، وهذا الأمر يقع فيه كثير من الناس أملاً في أداء الصلاة بطهارة بعد المرض، وتخرجاً من الصلاة بلا طهارة أو الصلاة بالنجاسة، وكذلك تساهله في صلاة الجماعة ونحو ذلك، نرجو الله أن يعفو عنه، فادع لأبيك واستغفر له وتصدق عنه وحج له؛ لعل الله أن يتجاوز عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٦٨)

س: توفي والدي منذ أيام بعد صراع طويل مع المرض الشديد، وكان رحمه الله محافظاً على الصلاة طوال حياته، إلا آخر شهر من عمره وهو في فراش الموت، كان لا يستطيع القيام ولا الجلوس ولا التحرك من مكانه، ولا يستطيع التحكم في السيلين، حيث كان يعاني من أمراض كثيرة مزمنة، وأنا ليس لي إلا شقيق واحد، وأمي تبلغ من العمر ستين عاماً مقيمون معي، وطلبت منه أن يؤدي الصلاة وهو في السرير، فقال لي: إنه لم يتمكن من الوضوء، وطلب مني أن أسأل له في هذا الأمر، وسألت في هذا الأمر الحرج، وأفادوني بأن أقوم أنا بنفسني بوضوئه، وللأسف لم أتمكن بعد من هذا، حيث إنني مرهف الحس إلى أبعد الحدود، ولا يطاوعني قلبي فعل هذا الوضوء مع والدي، وتوفي وهو لا يصلي طيلة هذا الشهر، وأراد الله جلت قدرته، أن أحضره وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة دون أدري، وذلك بعد مرور يومين في سكرات الموت، وللأسف الشديد أيضاً لم أتمكن من تلقينه الشهادة؛ لعدم معرفتي بأنه يلفظ أنفاسه الأخيرة، حيث إنني لم أر إنساناً يموت أمام عيني طيلة حياتي، والآن أشعر بالذنب الشديد، فأسأل فضيلتكم عن الوزر الذي وقع عليه، وما هو كفارته إن كان مستطاع؟ علماً بأنني ولد صالح لأبي، أدعو الله دائماً بكل خير. فماذا تنصحونني؟

ج: الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله: قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً، ويومئ بالركوع والسجود كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وأما الطهارة فيتوضأ إن أمكن ولو بالإعانة من غيره، وإلا فإنه يتيمم بالتراب الطهور. وما ذكرت من أن والدك ترك الصلاة بسبب المرض ومات على هذه الحال فليس عليكم شيء نحوه، ولعله يعذر بالجهل. وتلقين الشهادة للمحتضر ليس واجباً، فلا شيء في تركه. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي الرئيس الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٨)

س٣: حال ما كنت مرقدًا في المستشفى لم أصل لمدة أسبوعين، حيث كنت أظن أن الذي لا يستطيع يتحكم في السيلين لا تصح صلاته، وعقب ذلك كنت أصلي بدون تيمم لمدة شهرين ونصف، وأنا في المستشفى وقضيتها فرضاً مع الفروض حتى ظننت أنني قضيتها، فما الحكم في فعل هذا؟ أثابكم الله تعالى.

ج٣: الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، فما تركته من الصلاة ولم تقضه فإنه يجب عليك المبادرة بقضائه مرتباً وفي وقت واحد حسب الاستطاعة، ولا يجوز تفريقه مع الفروض، وما قضيته فهو صحيح إن شاء الله، وأما الطهارة فتجب عليك حسب الإمكان، فإن كنت تستطيع الطهارة بالماء فلا بد منها، وإلا فإنك تيمم بالتراب، فإن لم تستطع الطهارة بالماء ولا بالتراب فإنك تصلي بلا وضوء ولا تيمم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس الرئيس

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٩١٤)

س٥: امرأة عملت عملية، وبعد العملية لم تتمكن من الوضوء لشدة مرضها أو حتى التيمم؛ لأن ملابسها لم تكن نظيفة، ومرت عليها ثلاثة أيام لم تصل الصلاة المفروضة، فماذا تفعل، هل تقضيها بعد أن مر عليها من تركها أكثر من شهر، وهل يكون عليها إثم في ذلك؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٥: الأصل أن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما زال عقله موجوداً بحال، وكان على المرأة المذكورة أن تصلي على حسب حالها، وإن لم تتوضأ بسبب المرض، أو لم تستطع التيمم، وإن كان في بدنها نجاسة أو في ثوبها نجاسة لم تستطع إزالتها أو غسلها لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، فتصلي قائمة إذا كانت تستطيع القيام، وإلا صلت وهي جالسة، فإن لم تستطع الجلوس صلت وهي على جنبها أو وهي مستلقية إذا لم تستطع الاضطجاع على جنبها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، ولقول النبي ﷺ للمريض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي رواية: «إن لم تستطع فمستلقياً» وبناء على ذلك فإنه يجب على هذه المرأة أن تقضي الصلوات التي تركتها مرتبة فتقضي صلوات اليوم الأول فتبدأ من أول فرض تركته وهكذا حتى تنتهي من القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٦٠)

س٣: أختي تبلغ من العمر ٢٧ سنة، ولديها تخلف نصفي في عقلها، وهذا قول الدكتور لنا وما ظهر من تصرفاتها يدل على المس من الجن والله أعلم؛ لأنها تضحك من غير سبب، وطريقة الأكل تثير الاشتزاز، ولكن مع ذلك فهي تدرك الخير من الشر، فهي تداوم على الصلوات الخمس، لكنها لا تقرأ سوى الفاتحة وعندما نعلمها نجد صعوبة في نطقها وكثرة النسيان، هل عليها ذنب في أداء صلاتها هكذا من غير تشهد ولا حتى آية قرآنية سوى الفاتحة؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج على أختك في اقتصارها على قراءة الفاتحة في الصلاة وتركها بقية أقوال الصلاة؛ لأنها فعلت ما تقدر عليه، ولا حرج عليها فيما تركته ولا تطالب بما لا تستطيع فعله أو حفظه؛ لأنها معذورة في ذلك لحالتها المذكورة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وعليكم أن تجتهدوا في تعليمها التشهد الأول والثاني وما تقوله في الركوع والسجود حسب الطاقة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد عضو: صالح الفوزان عضو: عبدالله بن غديان نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٩٧)

س: أنا مصاب بحساسية شديدة في الجهاز التنفسي، وأحس بألم أحياناً، وتزعجني وسائل التكيف، ويوجد مسجد يبعد عن منزلي بجوالي خمسة كيلو متر تقريباً، وفي آخر المسجد لا تشغل أجهزة التكيف، هل يباح لي أن أصلي في آخر المسجد الذي لا تشغل فيه أجهزة التكيف أنا وأولادي، ونصف بصف منفصل عن الصفوف، ونتابع مع الإمام إذا أقيمت الصلاة؛ لعله أفضل من الصلاة في المنزل لسبب ظروف الصحية، ونحصل بذلك على فضيلة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

الصلاة مع الجماعة بإذن الله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من حالتك المرضية وليس بقربك مسجد يخلو من التبريد الذي يؤثر عليك فلا بأس أن تصلي في المكان الذي ليس فيه تبريد داخل المسجد المذكور، لكن لا بد أن يكون معك من يزول به الانفراد؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو

صالح الفوزان

صلاة المسافر

الفتوى رقم (١٦٩٠٦)

س: ١- كم المسافة التي يقصر فيها المسافر من المدينة التي يقيم فيها ؟

٢ - هل يجوز لي الجمع والقصر في السفر بين جدة والطائف ؟

٣ - إذا سمعت النداء وأنا مسافر وكنت في أطراف المدينة هل يجوز الجمع والقصر في هذه

الحالة بين الظهر والعصر أم أصلي الظهر تامة ؟ وإذا كنت مسافراً من الطائف إلى جدة

وأدركتني صلاة المغرب في الطائف وصليتها مع الجماعة في المسجد فهل يجوز لي جمع

العشاء بعدها مباشرة لأنني مسافر وهل يجوز لي الجمع والقصر في السفر الذي يقصد منه

الترهة والتمشية فقط ؟ وإذا سافرت إلى جدة وأنا من سكان الطائف بقصد مراجعة

معاملة هناك وحضرت صلاة الظهر وصليتها مع الإمام فهل يجوز لي جمع العصر مع

قصرها لأني لا أنوي المكوث في جدة ؟

ج: يشرع قصر الصلاة الرباعية في حالة السفر الذي تبلغ مسافته ثمانين كيلو متراً تقريباً

وهي مسيرة يومين للراحلة . والمسافر من جدة إلى الطائف يقصر الصلاة لتحقيق وجود المسافة

المذكورة، إلا إذا نوى إقامة في أثناء سفره تزيد على أربعة أيام فإنه يتم فيها الصلاة، لانقطاع

أحكام السفر في حقه، فإذا استأنف السفر راجعاً إلى بلده فإنه يقصر الصلاة في الطريق ،

وتبدأ أحكام السفر من قصر وجمع إذا خرج من عامر البلد الذي يقيم فيه، ولو كان يسمع

النداء وهو خارج البلد . وإذا كنت مسافراً وصليت مع مقيمين في البلد صلاة المغرب أو

صلاة الظهر جاز لك أن تصلي صلاة العشاء بعد المغرب وصلاة العصر بعد صلاة الظهر جمعاً

. ويشترع قصر الصلاة في السفر ولو كان القصد منها التمشية والترهة لعموم الرخصة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٦٤)

س٢: ما هو ضابط السفر، وما هو السفر الذي يحق للمسافر فيه أن يجمع ويقصر الصلوات، فأنا أقطع يومياً مسافة ٨٠ كم وبعض الشباب يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر؛ لأنهم يدعون بأن هذا سفر، فهل يحق لنا الجمع بين الصلوات في هذه المسافة ؟

ج٢: ما ذكرته من أنك تسافر يومياً مسافة ثمانين كيلو متر هو سفر يشرع لك فيه قصر الرباعية، ويجوز لك فيه الجمع بين الصلاتين أثناء سيرك في الطريق .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٩٣٦)

س: سمعنا أن لكم فتوى بجواز الجمع والقصر لمن كان من أهل الرياض وذهب إلى الخرج، هل هذه الفتوى صحيحة، وهل تنطبق على وقتنا الحاضر بعد تقارب المدينتين من بعضهما البعض؟ وهل يجوز الجمع بين الصلوات مع عدم وجود مشقة في مثل هذه المسافة وعلى فرض عدم جواز القصر والجمع: هل يجب إعادة الصلاة على من فعلها من قبل بلوغه الفتوى ؟ وما هو المكان المعتبر في نهاية حدود مدينة الرياض ؟ أفوتونا مأجورين.

ج: إن السفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما يبلغ مسيرة يومين للراحلة وتقدير هذه المسافة بالكيلوات ثمانون كيلو تقريباً. ونهاية البلد وبدايته يعتبران بحدود المباني العامة منه المتصل ببعضها ببعض، فإذا كان ما بين مباني الرياض الآن ومباني الخرج يبلغ هذه المسافة شرع القصر والجمع بينهما، وإن كان دون ذلك لم يصح القصر ولا الجمع، لكن من سبق منه القصر والجمع بين هذين البلدين لأنه لم يتنبه لتقارب بنيانهما وقصر المسافة بينهما فإننا لا نرى وجوب الإعادة عليه لجهله بذلك، وعليه أن يترك ذلك في المستقبل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٨٦)

س: أفيدكم بأي أسكن في مدينة الرياض وأعمل في مدينة الخرج، وأذهب يومياً إلى هناك، فهل يسن لي القصر ويرخص لي في الجمع أم لا يحق لي ذلك؟ مع العلم أنني قست المسافة بين طرفي المدينتين (أي المنطقة السكنية في كليهما) فبلغت المسافة من آخر حي في الخرج جهة الرياض وهي حي البدع إلى إسكان الحرس الوطني على طريق الخرج (آخر منطقة مأهولة جهة الخرج) سبعة وخمسين كيلو فقط، ولو أضفنا إلى ذلك منافع المدينتين من المصانع والورش ونحوها لأصبحت المسافة أقل من ذلك. فهل يحق للموظفين والعاملين وغيرهم القصر والجمع بين هاتين المدينتين ؟

ج: السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر عند جمهور العلماء هو ما بلغ مسافته مسيرة يومين للراحلة، وتبلغ مرحلتين، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً، فمن كان سفره هذه المسافة أو أكثر جاز له أن يترخص برخص السفر؛ من قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ومن الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، ومن الإفطار للصائم، ومن المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها. أما المسافة المذكورة في السؤال فلا تعتبر مسافة قصر ولا تستباح فيها رخص السفر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٢٤)

س: أنا موظف بقاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج، وأسكن بمدينة الرياض، حيث تبعد القاعدة المذكورة عن مدينة الرياض من ١٣٠ إلى ١٤٠ كيلو متر، وأبأشر العمل يومياً إلى تلك القاعدة، فهل يحق لي الترخيص بأحكام السفر من الجمع والقصر كل يوم، وحتى لو كانت المدة سبع أو خمس سنوات. أرجو الإفادة لي ولجميع إخواني العاملين بالقاعدة؟

ج: يجوز لك القصر والجمع في الطريق بين الرياض والقاعدة المذكورة، وكذا يجوز لك الجمع والقصر في القاعدة إذا لم تنو فيها إقامة تزيد على أربعة أيام؛ لأنك تعتبر مسافراً، إلا إذا صليت مع جماعة يتمون الصلاة فإنك تتم معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س٣: هل الإنسان العامل في شركة ما وهو بعيد عن أهله وبيته بمسافة ٣٦٠ كم أو ٤٨٠ يجوز له القصر، مع العلم أنه يمكث هناك مدة ٤٥ يوماً أو شهرين أحياناً؟

ج٣: من نوى إقامة أثناء سفره تزيد عن أربعة أيام فإنه يجب عليه إتمام الصلاة أثناء إقامته؛ لانقطاع أحكام السفر في حقه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: رئيس قسم الشؤون الدينية بالمنطقة الشمالية، بحرس الحدود، الملازم: عادل بن

محمد البديوي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٦٩) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ، وقد سأل المستفتي أسئلة، يقول في السؤال الثاني منها:

س٢: هناك دوريات تنطلق من قيادة المنطقة وكذلك القطاعات التابعة للقيادة تقطع مسافات طويلة قد تصل إلى (٤٠٠) كلم وقد يستقر بعضها في أماكن معينة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، علماً بأن هناك أحد الأقسام تكون هذه الدوريات من صميم عمله على غرار أصحاب الشاحنات وسيارات النقل الذين يعملون باستمرار في السفر من مكان إلى آخر؛ نظراً لأن طبيعة عملهم تتطلب ذلك. لذا نأمل من سماحتكم بيان حكم قصر الصلاة وجمعها، وما حالهما لمن كان على طريق السفر أو كان مستقراً في مكان ما بعد وصوله إليه لأداء مهمة، وكذلك بيان حكم الإفطار في رمضان أثناء أداء المهمة إذا كانت الدورية تنطلق لمسافات بعيدة أو إذا استقرت في مكان ما لأداء العمل، علماً بأن مدة المهمة تصل أحياناً إلى عشرة أيام، وهل هناك مسافة معينة للسفر؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج٢: الدورية التي تقصد مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر من محل إقامتها تقصر الصلاة خلال القيام بالدورية، أما إن كانت المسافة أقل من ذلك أو لم تقصد الدورية ما يبلغ المسافة المذكورة لأنها لا تدري هل تكون مسافة دوريتها طويلة أو قصيرة فإن أفرادها يتمون الصلاة ، وأما أثناء الإقامة فإن كانوا يقصدون إقامة أربعة أيام فأقل أو لا يعرفون مدة إقامتهم فإنهم يقصرون الصلاة في الحالتين، إذا كانت المسافة التي قطعوها ثمانين كيلو فأكثر، أما إن كانوا يقصدون إقامة أكثر من أربعة أيام فإنهم يتمون الصلاة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٤٥٣)

س: نفيكم بأننا أفراد عسكريون مقيمون في منطقة نائية تبعد عن مدينة رفحاء ما

يقارب أربعين كيلو متر (٤٠ كم)، وحيث إننا مكلفون بالعمل في هذه المنطقة لمدة ثلاثة أشهر فهل نتم الصلاة ونقيم الجمعة، وماذا عن السنن والنوافل، مع العلم أنه يوجد لدينا مسجد ثابت نقيم فيه الصلوات الخمس. كما نستفسر عن جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت العجاج الكثيف، وكذلك هل يجوز لنا المسح على الخفين كمقيمين أم مسافرين؟

ج: يشترط للسفر الذي تقصر الصلاة فيه أن تبلغ مسافته ثمانين كيلو فأكثر، وهي ما يعادل مسيرة يومين للراحلة، وبناء على ذلك فلا يجوز لكم قصر الصلاة؛ لأن المكان الذي قصدتموه دون المسافة المقررة شرعاً، ولا الجمع بين الصلاتين، بل عليكم أن تصلوا كل صلاة في وقتها تامة، ولكم أن تمسحوا على الخفين يوماً وليلة فقط (مسح مقيم)، ولا يجوز لكم أن تصلوا جمعة، بل صلوا ظهراً، إلا إذا كان حولكم بلدة تقام فيها صلاة الجمعة فإنكم تصلونها معهم، وتكونون تبعاً لهم، ويشرع لكم فعل السنن من الرواتب والوتر وغيرهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٠)

س: نحن منسوبو قاعدة عسكرية نسكن في مدينة الرياض ومقر عملنا يبعد مسافة مائة وستون (١٦٠) كيلو متراً، ونتردد إليه يومياً، وينتهي دوامنا بعد صلاة الظهر مباشرة، حيث نصلي الظهر داخل القاعدة، ثم ننتقل إلى الرياض فنصل إلى بيوتنا قبيل صلاة العصر بوقت. وسألنا:

- ١- هل يجوز لنا القصر في مسجد القاعدة والحال ما ذكر؟
- ٢- هل يجوز لنا الجمع بين الظهر والعصر، حيث إن منسوب القاعدة يصل إلى بيته متعباً فإنا لا نستيقظ إلا بعد خروج وقت العصر؟
- ٣- هل في الجمع حرج في حالة جوازه لنا، إذا حضرنا إلى البيت قبل صلاة العصر فإنا أحدنا ولم يره جيرانه في المسجد؟

ج: بما أن المسافة المذكورة فوق مسافة القصر، وأنت لا تزمع الإقامة في محل العمل إلا ساعات العمل اليومي، فإنه يشرع لك الترخيص برخص السفر في الصلاة من الجمع والقصر، فيجوز لك صلاة العصر مع الظهر جمعاً وقصراً في محل العمل المذكور، وإن وصلت إلى الرياض مقر إقامتك ولم يصلوا العصر فلا يلزمك إعادة لصلاة العصر .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٨٩)

س: نحن وحدة عسكرية، صدرت لنا الأوامر من القيادة بالتحرك من خميس مشيط إلى منطقة جيزان قبل ثمانية أشهر تقريباً في الخطوط الأمامية، ونحن نسكن في خيام وغير مستقرين، وبالقرب منا قرى وهجر، ولا ندري متى نعود إلى مقر إقامتنا، ونحن نقصر الصلاة إلى الآن.
السؤال الأول: هل فعلنا في قصر الصلاة الرباعية هو الصواب؛ لأنه كثر السؤال في هذه المسألة. أفتونا مأجورين ؟

السؤال الثاني: هل تلزمنا صلاة الجمعة والحال كما ذكر ؟

السؤال الثالث : بالنسبة لمن أتى بأهله وهو من غير أهل المنطقة - يعني أنه سكن في المدن والقرى المجاورة - هل يقصر الصلاة أم يلزمه الإتمام ؟

ج: معلوم أن الأصل الشرعي في صلاة المقيم هو الإتمام، وصلاة كل فريضة في وقتها، وأن الأصل في صلاة المسافر هو القصر، ويجوز له الجمع في وقت إحدى الصلاتين المجموعتين تقديماً أو تأخيراً، الظهر مع العصر في وقت إحداهما والمغرب مع العشاء في وقت إحداهما، وذلك في أول الوقت أو وسطه أو آخره حسب الأرفق بالمسافر .

ومعلوم أيضاً أن المسافر الذي ينوي إقامة أربعة أيام فأقل، وأن المسافر الذي يقيم إقامة عارضة لحاجة لا يدري متى تنقضي فإذا انقضت حاجته سافر طالت المدة أم قصرت - أنه في هذه الأحوال يترخص برخص السفر من القصر وغيره .

وأما المسافر الذي ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام فهذا حاله كحال المقيم؛ لا يترخص بشيء من رخص السفر من القصر وغيره، هذا في أصح أقوال العلماء، رجوعاً إلى أن الأصل في صلاة المقيم هو الإتمام، وهو الأحوط .

أما صلاة الجمعة فيما أن الحال ما ذكر من أنكم غير مستوطنين - والاستيطان شرط لوجوبها - فإنكم تصلون ظهراً. ولكن إذا حضر أحد منكم مسجداً صلى فيه الجمعة صلى معهم وأجزأته عن الظهر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٤٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من مدير إدارة الشؤون الدينية بالقوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤٧٤) وتاريخ ١٤/٤/١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

وردنا سؤال من العاملين في القاعدة بالسلييل مضمونه: أنهم يسكنون في (المدرسة) بوادي الدواسر وهي تبعد عن مقر عملهم في القاعدة حوالي (١٢٠) كيلو متراً، وينتهي دوامهم في الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً فينصرفون إلى بيوتهم، ويصلونها حوالي الساعة الواحدة ظهراً، ويسألون عن حكم القصر والجمع بالنسبة لهم والحال ما ذكر، وهل تجب عليهم الجماعة إذا وصلوا إلى مقر سكنهم فوجدوهم يصلون الظهر، وهل لهم إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة القصر أو الجمع إذا كانوا متعبين من السفر، علماً بأن هذا الأمر يتكرر يومياً في ذهابهم لعملهم ورجوعهم إلى مساكنهم؟ نأمل من سماحتكم التكرم بإفئائهم عما سألوا عنه. جزاكم الله خيراً .

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأن لهم القصر والجمع في الطريق قبل أن يصلوا إلى مقر إقامتهم، فإن لم يؤدوا الصلاة في الطريق فليس لهم القصر ولا الجمع، بل عليهم أن يبادروا بصلاة الظهر تامة حين الوصول إلى مساكنهم، وإن أدركوا الناس لم يصلوا وجب عليهم أن يصلوا معهم، أما صلاة العصر فإذا لم يجمعوها مع الظهر في الطريق فإنهم يؤخرونها حتى يصلوها مع الناس في وقتها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفیفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨٣)

س: أنا موظف أعمل في وظيفة عسكرية بمنطقة ثول، والتي تبعد عن مكة بما يقارب ١٥٠ كيلو، وأداوم يومياً ذهاباً وإياباً، وسؤالي هو : هل يجوز لي أن أقصر وأجمع صلاة الظهر والعصر؟ مع العلم بأني أخرج من عملي الساعة ١٢,٠٠ قبل الظهر وأصل متري في مكة الساعة ١,٤٥ بعد الظهر، آمل من سماحتكم التكرم بإجابتي عن هذه المسألة بجواب مكتوب، وذلك فصلاً للتراع الحاصل بين الموظفين في هذه المسألة، أثابكم الله وأحسن إليكم وأجزل لكم المثوبة والأجر ؟

ج: المسافة المذكورة بين مكة وثول مسافة سفر، فيجوز لك الجمع والقصر إلى أن ترجع إلى مكة، ولو كان ذلك يتكرر يومياً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير إدارة الشؤون الدينية بالقوات البحرية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٩٤) في ١٧/١٠/١٤١٨هـ، وقد سأل سعادته سؤالاً جاء في خطاب رئيس الشؤون الدينية بقاعدة الملك فيصل البحرية هذا نصه:

لقد وردتنا كثير من الاستفسارات حول حكم إقامة صلاة الجمعة وصلاة التراويح على ظهر السفن أو على الرصيف، وكثر حول هذا الموضوع النقاش، وطلب منا إرسال هذه الاستفسارات مع توضيح وضع العاملين على ظهر السفن إلى هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى يعمل الجميع بها، ويقطع بها النقاش والجدل .

ونود أن نبين وضع السفن والعاملين عليها قبل ذكر الأسئلة:

أولاً: سفن القوات البحرية ذات أحجام مختلفة، فمنها الصغيرة التي يصعب أداء صلاة الجماعة على ظهرها، ومنها المتوسط، ومنها الكبير التي يزيد طاقمها على مائة وخمسين شخصاً، وهذان النوعان: الكبير والمتوسط لها سطح كبير يتمكن الطاقم من أداء صلاة الجمعة والجماعة عليه، دون أي إشكال أو اهتزاز، لأنها سفن كبيرة لا تؤثر فيها الأمواج غالباً .

ثانياً : هذه السفن لها حالات مختلفة ، ففي الغالب تكون في الماء مربوطة بالرصيف لا تتحرك، وأحياناً تكون في عرض البحر بعيدة عن القاعدة مسافة قصر أو أكثر، ولا تقف في مكان واحد بل تكون في دورية، وأحياناً تكون في عرض البحر دون مسافة القصر في دورية كذلك، وأحياناً ترمي المرساة في البحر فتثبت في مكانها، وأحياناً تخرج من البحر إلى اليابسة وتوقف على قواعد حالة إصلاحها، وقد يستغرق الإصلاح شهراً أو أكثر، وهي في هذه الحالة الأخيرة تكون كأنها بناية مكونة من عدة طوابق على الأرض لا على البحر .

ثالثاً : العاملون على ظهر السفن لا يسكنون داخلها، بل يسكنون في القاعدة، والفترة التي

يقضونها على السفينة هي فترة الدوام الرسمي فقط، أو يوماً كاملاً لصاحب النوبة، أو أكثر من ذلك حال كون السفينة في عرض البحر، أو أكثر من ذلك زمن المراقبة، والحالة الأولى هي الأغلب.

وبعد هذا البيان الموجز لوضع السفن نذكر الأسئلة :
السؤال الأول: ما حكم أداء صلاة الجمعة على ظهر السفن الكبيرة والمتوسطة التي بها مكان يتسع لأداء الصلاة فيه، في الحالات التي ذكرنا، وهي :

- أ - في حالة كون السفينة مربوطة بالرصيف لا تتحرك ولا تضطرب.
- ب - في حالة كون السفينة في عرض البحر بعيدة عن القاعدة مسافة قصر أو أكثر ولا تقف في مكان واحد، بل تكون في دورية.
- ج - في حالة كون السفينة في عرض البحر بعيدة عن القاعدة دون مسافة القصر ولا تقف في مكان واحد، بل تكون في دورية .

د- في الحالتين (ب) و(ج) لكنها تلقي المرساة وتقف في مكان واحد .
هـ - في حالة كون السفينة خارج البحر على اليابسة ثابتة على قواعد حديدية أو غيرها فترة الإصلاح .
السؤال الثاني : ما حكم أداء صلاة التراويح في

الحالات المذكورة في س ١ ؟

السؤال الثالث : ما حكم أداء صلاة الجماعة على ظهر السفن الصغيرة التي ليس بها مكان يكفي لأداء صلاة الجماعة، وإن وجد فإنه لا يكفي لإقامة الصفوف في حالة كون هذا النوع من السفن في عرض البحر، وفي حالة كونه مربوطة بالرصيف ؟

السؤال الرابع : نرجو توضيح الحالات التي في السؤال الأول إذا كانت لا تجب في بعضها صلاة الجمعة وصلى الطاقم صلاة الجمعة فهل تجزؤهم أم لا بد من إعادتها ظهراً ؟

السؤال الخامس : إذا كانت السفينة مربوطة بالرصيف فهل يلزم الطاقم أداء صلاة الجمعة على الرصيف أم تسقط عنهم صلاة الجمعة، مع العلم أنهم ليسوا على سفر وهناك

مسجد تقام فيه صلاة الجمعة لا يبعد عنهم كثيراً، لكن لا يستطيع كل أفراد الطاقم ترك السفينة والذهاب إلى المسجد، ولو صلوا على الرصيف أمكنهم الصلاة كلهم؟

السؤال السادس : إذا كانت السفينة في عرض البحر مسافة قصر وصلى الطاقم صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم، وأراد بعضهم أن يتنفل بعد الصلاة فهل يجوز له ذلك؟ باعتبار أن وقت صلاة العصر لم يدخل، أم لا يجوز لأنهم صلوا العصر، وكذلك بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء إذا صلى الطاقم جمعاً وقصراً جمع تقديم فهل يصلون صلاة الوتر أو التراويح بعد الصلاة مباشرة أم ينتظرون حتى يغيب الشفق الأحمر ويدخل وقت صلاة العشاء؟

السؤال السابع : إذا كانت السفينة في عرض البحر مسافة قصر أو أكثر وصلى الطاقم صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم، ثم دخلت السفينة الميناء وربطت بالرصيف قبل دخول وقت صلاة العصر، أو في الوقت، فهل يلزمهم إعادة صلاة العصر لأنهم وصلوا بلدهم قبل أو في وقت صلاة العصر أم يكتفون بأدائها السابق؟ وكذلك الشأن بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء؟

نأمل التكرم برفع الاستفتاء إلى هيئة كبار العلماء للحصول على الفتوى اللازمة وتعميمها على سفن القوات البحرية، ونأمل أن يكون عاجلاً .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج: أولاً: ليس على العاملين من العسكريين على السفن جمعة في جميع الأحوال المذكورة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين بها كأهل القرى والأمصار، إلا من كان منهم مقيماً على الرصيف وليس في حكم السفر فإنها تلزمهم صلاة الجمعة في المساجد التي تقام فيها الجمعة. وأما التراويح فلا بأس بفعلها في السفر.

ثانياً: من صلى من أهل السفن جمعاً بين الظهر والعصر لكونه في حكم المسافر فليس له التنفل بعد صلاة العصر ولو كان الجمع جمع تقديم؛ لعموم الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة العصر، وهي تعم المسافرين وغيرهم.

أما الجمع بين المغرب والعشاء فلا يمنع من التنفل به ولو كان الجمع جمع تقديم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢١٤)

س: يوجد مدرس من إحدى الدول العربية يأتي إلى المملكة عند بداية العام الدراسي ويسافر بعد نهاية العام الدراسي، وهكذا هذا المدرس يقوم بقصر الصلاة طيلة المدة التي يمكثها بالمملكة، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج: يجب على المدرس المذكور أن يتم الصلاة ويصوم رمضان إذا قدم للتدريس ونوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأنه في حكم المقيم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٢٤)

س: نخطط فضيلتكم بأن القيادة المشتركة المتقدمة بالكويت وأفرادها يصلون الصلوات كاملة مع إقامة الجمعة، وهذا اجتهاد فقط؛ لأنهم يسكنون في مباني . مع أننا لا نعلم في أي وقت يصدر لنا الأمر بالتحرك إلى بلدنا أو أي مكان آخر. لذا نأمل توجيهنا بفتوى شرعية هل نصلي الصلوات الخمس تامة؟ وهل علينا جمعة؟

ج: الواجب عليهم أن يتموا الصلاة لعزمهم على الإقامة أكثر من أربعة أيام. وأما الجمعة فلا يقيمونها وحدهم بل يصلون مع غيرهم في المساجد القريبة منهم التي تقام فيها صلاة الجمعة؛ لأنها تلزمهم بغيرهم من المستوطنين؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٥)

س: وردنا استفسار من قيادة معسكر الأسرى بالأرطاوية عن القصر والإتمام وصلاة الجمعة، حيث إنهم يقيمون في خيام وعددهم كبير، وإقامتهم محدودة بثلاثة أشهر، ومحيطه بهم القرى وأقرب قرية لهم تبعد عنهم حوالي كيلوين، فهل يتمون؛ نظراً لأن المدة محددة، أم يقصرون؟ وهل عليهم جمعة في معسكرهم .. أفتونا أثابكم الله، جزاكم الله خيراً؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنهم يصلون الصلاة الرباعية بدون قصر أربعاً، وعليهم إقامة صلاة الجمعة تبعاً لغيرهم في الجوامع القريبة منهم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٣٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من معالي سفير خادم الحرمين الشريفين في بريطانيا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٨٠) في ١٤/٦/١٤١٥هـ، وقد سأل معاليه سؤالاً هذا نصه:

أبدي لسماحتكم أن هناك مئات من السعوديين المقيمين في بريطانيا، بصفة مؤقتة، لمهام دراسية، كالطلاب، ولمهام سياسية، مثل الدبلوماسيين ومن في حكمهم، وإقامة هؤلاء تتراوح من حالة إلى حالة، والأغلب أن تكون من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وقد ثارت استفسارات عديدة حول جواز انطباق أحكام السفر فيما يتعلق بالجمع والقصر في الصلاة

والإفطار في رمضان على هؤلاء، وتعددت الآراء. المرجو من سماحتكم أن يتفضل بإبداء الحكم الشرعي في المسألة. والله أسأل أن يمدكم بتوفيقه ويعين بكم الحق وأهله ؟
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الموظفون والطلاب المبتعثون خارج بلدانهم لمهامهم ونيتهم الإقامة للمدة المذكورة أو غيرها بأن كانت أكثر من أربعة أيام فإنه لاحق لهم في رخص السفر من قصر أو جمع أو فطر، بل عليهم أن يؤدوا الصلاة تامة في وقتها في جماعة بدون جمع، وأن يصوموا رمضان في وقته مع المسلمين؛ لأنهم يعدون مقيمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٠٨٣)

س: نحن منسوبو الدفاع المدني، يتم تكليفنا كل عام من مختلف مناطق المملكة بمهمة الحج، ونؤدي الصلوات المكتوبة جماعة في مساجدنا المختلفة في المشاعر وخارجها في وقتها دون أن نقصرها؛ لأن مهمتنا تبدأ بوقت مبكر قبل موسم الحج، ولكن في يوم عرفة بعرفة قام البعض منا بأداء صلاتي الظهر والعصر قصراً وجمعاً أسوة بالحجاج، والبعض الآخر قصر الصلاتين في وقتها دون الجمع، والبعض صلى الظهر كاملة في وقتها دون القصر أو الجمع، وكذا العصر، كل حسب اجتهاده، والحال كذلك، في صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة. أرجو توضيح الحكم في ذلك وهل صلواتنا جائزة أم لا ؟ وما هو حال المقيمين في عرفة من زملائنا، وحال المجموعة البسيطة منا الذين ينتقلون مع الحجاج في مختلف المشاعر وليسوا حجاجاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: إذا لم تكونوا حجاجاً وقد عزمتم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليكم أن تتموا الصلاة وتصلوا كل صلاة في وقتها، وما مضى من قصرٍ من قصرٍ منكم وجمعٍ من جمعٍ فلا قضاء عليهم لأجل الشبهة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٨٥٤)

س ١، ٢: في حالة السفر إذا وصل المسافر إلى المدينة التي يرغبها فهل يجمع الصلاة أم يقصر؟ وما هي مدة القصر والجمع للمسافر؟ إذا كان جاراً للمسجد وهو مسافر ، فهل يصلي في المسجد أو المنزل، وعلماً تكون المدة ثلاثة أيام، فإذا كانت أكثر من ثلاثة أيام ما هو الجواب؟

ج ١، ٢: إذا وصل المسافر إلى البلدة التي سافر إليها ولم ينو فيها إقامة محدودة أو نوى إقامة لا تزيد على أربعة أيام فإن الأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها بلا جمع، ويقصر الصلاة الرباعية، إلا إذا صلى خلف إمام يتم الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام تبعاً له ، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يترك الصلاة مع الجماعة ويصلي وحده من أجل القصر إذا كان فرداً؛ لأن القصر رخصة وصلاة الجماعة واجبة، وإذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليه الإتمام على قول جمهور العلماء، وهو الصحيح؛ لأن الأصل في المقيم أنه يتم الصلاة، إلا إذا كانت إقامته أربعة أيام فأقل؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع قد عزم على الإقامة أربعة أيام وقصر فيها قبل خروجه إلى منى .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س ١٠: عند المشاركة في خدمة ضيوف الرحمن في مهمة الحج، هل يجوز قصر الصلاة، علماً أن المهمة محددة ويعلم متى تنتهي بالضبط ؟

ج ١٠: إذا كانت إقامة المشاركين في خدمة الحجيج تزيد على أربعة أيام وهم يعلمون

بذلك فإنهم لا يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأنهم قد انقطعت عنهم أحكام السفر .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٥٦)

س١: يكثّر عندنا بآرك الله فيكم ونفع بكم المسلمين كثرة خروج الشباب للترّه والفسحة إلى البر، وذلك أثناء الإجازة الأسبوعية، فيخرجون على مسافة تزيد عن الخمسين كيلو أو تقل بقليل خارج المدينة وهذه المسافة جميعها من الرمال الصحراوية الوعرة.

فالأسئلة يا فضيلة الشيخ هي : أولاً: هل تقصر الصلاة في هذه الحالة، وهل يحق لهم الجمع ؟ وهل خروجهم هذا يسقط عنهم وجوب حضور الجمعة، فربما ترك هؤلاء جمعة أو جمعتين متتاليتين لهذا السبب ؟

ج١: إذا كانت المسافة التي قصدوها أقل من ثمانين كيلو فإنهم لا يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأن ذلك لا يعد سفرأً تباح فيه الرخص الشرعية، وأما حضور الجمعة فإنه لا يلزم؛ لأنهم قد بعدوا عن البلد، إلا إذا كانوا بقرب بلد تقام فيه الجمعة ويسمعون الأذان فإنهم يلزمهم حضورها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٢٥)

س٤: (أ) عندما أسافر من الرياض إلى الطائف مثلاً لزيارة أحد الأقارب، وسوف أقيم عنده يومين أو أكثر، فهل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر قصرأً وجمعأً في وقت الظهر، علماً أن صلاة العصر سوف تحين وأنا عند هذا القريب الذي أزوره ؟

(ب) هل يجوز لي أن أصلي الظهر والعصر جمعاً أربع ركعات في وقت الظهر، أرجو التفصيل؛ لأني أريد أن أطلع عليها بعض العوام الذين يجهلون المسألة، ومن الصعب منه قبول النصيحة لعل الله ينفع بها ؟

ج ٤: إذا كانت إقامتك أثناء السفر أربعة أيام فأقل أو لم تنو إقامة محددة جاز لك قصر الصلاة، والأفضل أن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجمع، وإذا صليت خلف من يتم الصلاة وجب عليك الإتمام تبعاً له، وإذا كنت واحداً فعليك أن تصلي مع الجماعة وتتم الصلاة ولا تصلي وحدك؛ لأن الجماعة واجبة والقصر للمسافر سنة، والواجب مقدم على السنة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله الغديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٨٤١٠)

س: يوجد في منطقتنا مراكز لحرس الحدود والجيش، وبعدها عن محافظة شرورة متفاوت، فمنها ما يبعد عن شرورة ثمانين كيلو متر كمركز الأخاشيم، ومنها ما يبعد مائتين وخمسين كيلو متر كمركز أم غارب، ومنها ما يبعد خمسمائة كيلو متر كالخرخير. والعاملون في هذه المراكز ليس معهم أهلهم وعوائلهم، ويمكثون في هذه المراكز مدداً متفاوتة، فبعضهم يمكث مدة محددة كسنة أشهر أو سنة، وبعضهم يمكث مدة غير محددة، ولا يعلم متى ينقل منها. ثم إنه يسكن حول هذه المراكز بعض البادية بأعداد كبيرة تصل إلى المئات.

والسؤال يا سماحة الشيخ: ما حكم قصر الصلاة بالنسبة للمذكورين أعلاه، سواء منهم العاملون في المراكز أو البادية الساكنون حولهم، هل يشرع لهم القصر أو الإتمام ؟ وهل يشرع لهم إقامة صلاة الجمعة أو لا ؟ أفوتونا مأجورين؛ لنعلم المذكورين لأنهم في حرج من أمرهم، ويسألون عن هذا الموضوع بكثرة .

ج: بالنسبة للجنود الذين لا يعلمون مدة إقامتهم في المكان الذي يرابطون فيه وهو بعيد عن محل إقامتهم أكثر من ثمانين كيلو متر فإنه يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأن أحكام السفر لم

تنقطع في حقهم، ومن علم منهم أنه سيقم في المكان أكثر من أربعة أيام فإنه يجب عليه إتمام الصلاة؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه. وأما البادية الذين حول هذه المراكز فلا يجوز لهم قصر الصلاة؛ لأنهم لا يعتبرون مسافرين في تنقلاتهم للرعي، وليس لهم وطن معين، ولأن النبي ﷺ لم يأمر من كان في وقته من البوادي الرحل بقصر الصلاة، وأما صلاة الجمعة فلا تصح إلا إذا كان في المكان مستوطنون استيطاناً مستمراً، ومن كان غير مستوطن من الجنود المرباطين والبادية فإنه يصليها معهم تبعاً لهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٠٠)

س٢: خرجت وأهلي وإخواني وأفراد عائلاتهم في رحلة برية تبعد عن المدينة التي نسكن فيها حوالي ٩٥ كيلو متر، وعندما حان وقت صلاة الظهر قمت بجمع صلاة الظهر والعصر، وكذلك صلاة المغرب والعشاء عندما حان وقت صلاة المغرب (جمع تقديم) على اعتبار أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي ٨٥ كيلو متر مربع، فاحتج علي أبي وإخواني لجمعي هذه الصلوات جمع تقديم بحجة أننا خرجنا للترهة والترفيه عن النفس ولم نقصد من خروجنا لهذه الرحلة السفر ؟

فما حكم جمعي لصلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم ؟ وهل أنا على حق في عملي هذا ؟

ج٢: من سافر إلى مكان يبعد عن بلده مسافة ثمانين كيلو متر فأكثر استحب له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأما الجمع فإنه يجوز له عند الحاجة؛ كما إذا جد به السير. أما إذا كان نازلاً فالأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، كما كان النبي ﷺ يفعل في مكة ومنى في حجة الوداع، إلا إذا كان يعلم أن إقامته ستزيد على أربعة أيام فإنه يتم الصلاة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٧)

س ٢: نحن موظفون في إدارة حكومية بمدينة الباحة، ولمصلحة العمل يقوم البعض مع الرئيس بجولة لمسافة ٣٠٠ كم تقريباً، ومدة هذه الجولة أسبوع تقريباً؛ لكي تغطي جميع مراكز المنطقة خلال ذلك الأسبوع. سؤالي: هل لنا أن نقصر الصلاة ونجمع في هذه الحالة أم لا ؟ مع العلم بأننا في هذه الجولة قد نمر على بلدة أحد أعضاء هذه الجولة ؟

ج ٢: إذا خرجتم من مقر عملكم بقصد السفر إلى مسافة تبعد ثمانين كيلو فأكثر فلكم قصر الصلاة؛ لأن هذا سفر يبيح القصر. وأما الذي يمر ببلده الذي فيه أهله فليس له القصر وقت مروره به، وإن لم يكن أهله فيه بل كانوا منتقلين معه إلى مكان العمل فلا بأس أن يقصر الصلاة إذا مر به؛ لأنه قد ارتحل عنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٥٣)

س ١: أنا من سكان مدينة جدة، وأهلي وأولادي في جدة، وتم تعييني مدرساً في مدينة الخرمة، والتي تبعد عن مدينة جدة حوالي ٣٧٠ كم (ثلاثمائة وسبعين كيلو متراً) وحيث إني أعمل مدرساً في الخرمة فأني أبقى في الخرمة من السبت إلى ظهر الإربعاء ثم أتوجه إلى جدة، وهذا دأبي طول العام الدراسي.

سؤالي هو : هل أقوم بقصر الصلاة في مدة إقامتي في الخرمة أم لا ؟ وإذا كانت تقصر الصلاة فهل أقوم بتأدية السنن الراتبة أم لا ؟ لأن هذا مثار سؤال لي ولمن هم في مثل حالي من المدرسين والموظفين؟

ج ١: في مدة إقامتك في مكان عملك سواء كنت وحدك أم معك أهلك يجب عليك إتمام الصلاة؛ لأنك نويت إقامة تزيد على أربعة أيام، فانقطعت في حقك أحكام السفر، وكذلك زملاؤك من المدرسين، ويستحب لكم أداء الرواتب التي مع الصلوات .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س ٢: كنت أسافر مع أخي إلى لندن، والتي تبعد قرابة ١٢٠ كم من المدينة التي كنا ندرس فيها، وكنا نعود في نفس اليوم، فكنا نجمع ونقصر الظهر والعصر، وأحياناً المغرب مع العشاء جمعاً؟ فهل هذا جائز؟ وهل يعتبر جمع تأخير؟

ج ٢: إذا سافرت من محل إقامتك مسافة تبلغ ثمانين كيلو متر فأكثر فلکم القصر والجمع إلى أن ترجعوا إلى محل إقامتكم، ما دمتم لم تنووا الإقامة خلال ذلك السفر أكثر من أربعة أيام .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٨٩)

س ١: سافرت إلى إحدى الدول العربية خارج المملكة أنا والأهل، ومكثت أكثر من عشرين يوماً أجمع وأقصر الصلاة الرباعية، أصلي الظهر والعصر ركعتين للظهر ومثلها للعصر، وكذلك العشاء أصليه ركعتين مع المغرب الذي أصليه كما هو ثلاث ركعات، والجمع قد يكون جمع تقديم أو جمع تأخير، وذلك حسب الظروف. أرجو إفادتي هل أدائي للصلاة على الوجه السابق صحيح أم لا، وفي حالة كونه غير صحيح ماذا يجب علي أن أفعل الآن؟

ج ١: إذا كنت لم تنو إقامة محددة فإنه يجوز لك القصر؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع

بالنسبة لك في هذه الحالة، وإن كنت نويت إقامة محددة تزيد على أربعة أيام فإنه لا يجوز لك القصر؛ لانقطاع أحكام السفر في هذه الحالة، ويجب عليك الإتمام. لكن لا تجب عليك الإعادة فيما فعلته؛ لأنك غير عالم بهذا الحكم، لكن في المستقبل لا يتكرر منك هذا؛ لعدم جوازه كما ذكرنا. وأما الجمع فإنما يشرع للمسافر إذا جد به السير. أما المقيم ولو إقامة يسيرة فالأولى أن يصلي كل صلاة في وقتها، لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع. فما فعلته من جمع الصلاتين وأنت نازل خلاف الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي
			عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٢٧)

س ١: إني أحد اللاجئين العراقيين الذين استضافتهم المملكة العربية السعودية مشكورة، وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود. وقد وجدنا المملكة أهلاً للضيافة العربية والإسلامية، من حيث الراحة والأمان والرعاية الطبية والتشقيف الإسلامي من خلال الإذاعة الميدانية لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، حيث تذاق منها تلاوة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، إضافة للمتابعة المستمرة من قبل الإخوة المسؤولين لكافة الاحتياجات. وعلى كل حال نحن جميعاً ممتنون للمملكة ولشعبها العربي الأصيل. سماحة الشيخ: لدي بعض الأسئلة أود الإجابة عليها؛ بالنسبة لصلاتنا: هل نصلّيها قصراً باعتبار أننا على سفر، أو نتمها باعتبار أننا مستقرون؟

ج ١: يجب على المقيم أثناء السفر إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أن يتم الصلاة؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه بسبب الإقامة، أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل، أو لا يدري ما مقدار إقامته فإنه يصلي قصراً، بأن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لأن أحكام السفر لم تنقطع في حقه، إلا إذا صلى مع من يتم الصلاة فإنه يجب عليه الإتمام تبعاً لإمامه، وأنتم من القسم الثالث الذي لا يدري عن مدة إقامته فلكم القصر، إلا إذا صليتم مع من

يُصلي أربعاً فإنكم تتمون معه كما تقدم؛ لصحة السنة بذلك عن النبي ﷺ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١٤)

س: نحن مجموعة من المرضى ومرافقين للمرضى، ولقد وضعت لنا إدارة الفندق مصلى؛ نظراً لكثرتنا قرابة الثلاثين شخصاً. البعض يعلم مدة إقامته؛ نظراً لقدمه لمراجعة الطبيب والبعض لا يعلم، مع العلم أننا غير عاجزين، والبعض له سنة تقريباً يتلقى العلاج، ولقد أفقينا لنا البعض بقصر الصلاة والبعض بإتمام الصلاة، ونحن الآن في حيرة: هل نتم أو نقصر وما هو الأفضل؟ جزاكم الله خيراً.

الرجاء الرد علينا بالفاكس بأسرع وقت، ونحن نصلي جميع الفروض الخمس جماعة .
أفتونا مأجورين. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يمد في عمركم على طاعته .

ج: إذا سافر الشخص مسافة قصر وأقام ببلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة فإنه لا يترخص برخص السفر، وبناء على ذلك فلا يجوز لمن ذكروا في السؤال أن يقصروا ولا أن يجمعوا ولا أن يفطروا رمضان، بل يجب عليهم أن يصلوا الصلوات تامة كل صلاة في وقتها، وأن يصوموا شهر رمضان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٠٢)

س١: نحن مجموعة أشخاص نقوم بعمل خارج الرياض بحوالي ١٣٠ كم، ومدة بقائنا في البر حوالي ٢٤ ساعة، ثم نعود إلى الرياض، ثم يتكرر ذلك لمدة أسبوعين تقريباً، فكيف تكون الصلاة خلال وجودنا في البر: هل نتم الصلاة أم نجتمع أم نقصر ونجمع؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لكم الجمع والقصر .

س٢: نحن مجموعة من العسكريين يكون مقر عملنا في الحج مدينة جدة، ثم نترل إلى منى أيام منى في اليوم الخامس أو السادس من ذي الحجة أو قبل ذلك أو بعده، ونبقى في منى حتى بعد العيد بيوم أو يومين، فكيف تكون الصلاة في هذه الأيام: هل نصلي جمعاً أو نصلي قصراً وجمعاً أم نقصر فقط بدون جمع أو نتم الصلاة؟ أفتونا مأجورين.

ج٢: إذا علمتم أن إقامتكم في منى تزيد على أربعة أيام فإنه يجب عليكم إتمام الصلاة. أما إذا لم تعلموا تحديد الإقامة فلكم القصر مع أداء كل صلاة في وقتها، وإن جمعت بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير فلا بأس، وكذا إذا علمتم أن إقامتكم ستكون أربعة أيام فأقل . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٧٨٥)

س: أنا أعمل مشرفاً على مزارع تبعد عن مسكني حوالي ١٣٠ كم أسافر يومياً لهذه المزارع، وأحياناً أقیم فيها يومين متتاليين أو ثلاثة. فما حكم صلاتي من ناحية القصر والإتمام؟ مع العلم بأنه في بعض الأوقات يأتيني بعض الإخوان من نفس بلدي إلى المزرعة ویقیمون معي يوماً أو يومين بالمزرعة ويقصرون في صلاتهم وأقصر معهم، وفي الأيام الأخرى أصلي مع العمال الموجودين بالمزرعة أتم معهم؟

ج: إذا كنت لا تنوي الإقامة في المزرعة أكثر من أربعة أيام فلا بأس أن تقصر الصلاة

الرباعية إلى ركعتين، وكذا حكم من يزورونك ولا ينوون إقامة تزيد على أربعة أيام، أما من نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه لا يجوز له القصر، وإذا صليت خلف من يتم الصلاة وجب عليك الإتمام تبعاً لإمامك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٥٩٥)

س: كنت قادماً من سفر، وحن وقت صلاة المغرب قبل وصولي إلى مقر إقامتي بحوالي ٢٠ كم، وتوقفت وصليت المغرب فهل يجوز لي تقديم صلاة العشاء جمعاً وقصراً مع صلاة المغرب؟ علماً بأنني سوف أصل إلى مقر إقامتي قبل وقت صلاة العشاء بمشيئة الله. وإذا كان غير جائز فماذا يلزمني إذا قمت بذلك ؟

ج: المسافر مسافة تزيد على ثمانين كيلو يجوز له الجمع والقصر أثناء السير جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به حتى يصل إلى بلده، وإذا لم يبق على وصوله إلا مسافة قليلة فالأفضل أن يصلي الصلاة الحاضرة في وقتها ويصلي الصلاة المستقبلية إذا وصل إلى بلده صلاة تامة مع الجماعة في المسجد، وإن صلاها مع الأولى جمع تقديم جاز له ذلك؛ لأنه لا يزال مسافراً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠١٠)

س١: أذهب بزوجتي لأهلها في محافظة النبهانية من محافظة عنيزة والتي تبعد مسافة ١٣٠ كيلو متر مائة وثلاثين كيلو متر بعد صلاة العصر وأحياناً قبل الصلاة، وأرجع لبلدي عنيزة بعد صلاة العشاء وأحياناً قبل، فهل أحكام السفر تنطبق علينا من قصر الصلاة الرباعية

والجمع بين الصلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟ وأنا بنفس اليوم أذهب وأرجع. آمل

التوضيح والتفصيل لأنه يهمني ويهم كثير من الإخوة ؟

ج ١: إذا سافر المسلم مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر فإنه تنطبق عليه أحكام السفر، وله الأخذ برخصه من قصر للصلاة وجمع بين الصلاتين؛ لأن هذه المسافة تبلغ مسيرة يومين للراحلة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٣١٩)

س ١: ذهبت من مكة إلى جدة بصحبة زميلين فاضلين، ولكنني وإياهما بعيدون عن الفقه الكامل بكثير من أمور العبادة فيما يتعلق بأمور السفر، كالقصر والجمع ونحو ذلك، ولكن سبق لي أن صحبت في مثل هذا السفر بعض الفقهاء، ورأيتهم يقصرون الصلاة الرباعية ويجمعون أحد الجمعين بحسب الفريضة الحاضرة أو المتأخرة، فأحببت أن أعمل مثلهم في سفري مع زميلي هذين، فلم يمكناني من ذلك، مما أحوجني إلى مخالفتهم والصلاة بمفردي قصراً لصلاة العشاء بعد المغرب، حجتهم في ذلك: أنهما لا يعتقدان أن السفر بين مكة وجدة مسافة قصر، وأنها لا تصل في نظرهما ثمانين كيلاً، مع أن المسافة بحسب كلام أهل الخبرة من الحرم إلى المطار ١٠٠ كم، ومن العزيزية بمكة من حيث انطلقنا إلى حي الجامعة بجدة تقارب التسعين كيلاً، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

ج ١: المسافة التي يشرع فيها القصر في السفر هي التي تبلغ مسيرة يومين للراحلة، وتقدر بثمانين كيلاً تقريباً، والمسافة تعتبر من مفارقة البنيان الذي سافر منه الشخص إلى أول عامر البلد الذي قصده الشخص، ولذا فإن الذهاب من مكة إلى جدة وبالعكس لا يعتبر في عصرنا سفراً؛ لامتداد بنيان كل من البلدين، بحيث إن الضرب في الأرض فيما بين البلدين لا يبلغ مسافة القصر المذكورة بل دونها بكثير، فهي نحو ستين كيلاً، وعليه فلا يشرع الترخص

برخص السفر من القصر وغيره.

س٢: بالنسبة للمسافر هل يلزمه التوقف عند أول دخول الوقت لأداء الصلاة، أم أنه يستمر في سفره، ولو كانت المسافة كالمسافة بين مكة وجدة، ثم يصلي قصراً وجمعاً جمع تأخير بحسب الفريضة الثانية؟

ج٢: المسافر إذا دخل عليه وقت الصلاة التي تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء وهو يسير في الطريق فله أن يؤخر الصلاة الأولى لجمعها إلى ما بعدها، لكن إذا وصل إلى بلده قبل أن يصلي الصلاة قصراً فإنه يجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر؛ لأنه صار مقيماً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣١٨)

س١: نحن مدرسون نخرج من أهلنا قبل الفجر يوم السبت ونرجع قبل العصر يوم الأربعاء وذلك إلى مسافة (٢٠٠) كيلاً، وقد اتخذنا سكناً في قرب عملنا نبقى فيه ما بين السبت والأربعاء.

السؤال: هل نترخص برخص السفر؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرتم من سفركم من مكان إقامتكم إلى البلد الذي تعملون فيه في نيتكم الإقامة به من صباح السبت إلى ما بعد صلاة الظهر من يوم الأربعاء فإنكم لا تترخصون برخص السفر؛ لأن مدة إقامتكم أكثر من أربعة أيام، فأنتم في حكم المقيمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٨٤)

س: خرجنا إلى البر مسافة ١٥٠ كم تقريباً عن تبوك، ومنا من يريد الإقامة لمدة شهر، ومنا من يريد الإقامة لمدة عشرة أيام، وقمنا في تلك المدة بقصر وجمع بعض الفروض، اعتقاداً منا أنه يجوز لنا الجمع والقصر. فما هو الحكم، وماذا يجب علينا ؟

ج: المسافر إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام وجب عليه إتمام الصلاة؛ لأن أحكام السفر قد انقطعت في حقه عند جمهور العلماء. وما فعله هؤلاء المذكورون في السؤال خطأ، لكن لا يؤمرون بالإعادة؛ نظراً لوجود الخلاف في المسألة، وعليهم الانتباه لذلك في المستقبل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عضو عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨١٥١)

س: نحن مجموعة من العسكريين تقام لنا دورات أقلها يوم وأكثرها سنة في محافظة وادي الدواسر، والتي تبعد عن مكان إقامتنا أكثر من (٨٠) كم، ويتم الانتهاء من العمل أحياناً قبل صلاة الظهر، وأحياناً بعد صلاة الظهر، فهل يجوز لنا إذا انتهينا من العمل قبل صلاة الظهر قصر صلاة الظهر في الطريق ونجمع معها صلاة العصر؟ علماً بأننا نصل إلى مكان إقامتنا قبل صلاة العصر.

وإذا انتهينا من العمل بعد صلاة الظهر فهل يجوز لنا أن نجمع ونقصر صلاة العصر والظهر في مكان العمل؟ علماً أنه يوجد بعض الاستراحات والمحطات في الطريق.

ج: إذا كان مكان التدريب يبعد عن بلدكم ثمانين كيلو فأكثر جاز لكم القصر والجمع في الطريق وفي مكان العمل، إلا إذا نويتم إقامة في مكان العمل أو غيره تزيد على أربعة أيام، فإنكم تتمون الصلاة في أثناء تلك الإقامة، ولكم الجمع والقصر في الطريق ولو كنتم تصلون إلى بلدكم في وقت الصلاة الثانية، وإن صليتم الصلاة الأولى في الطريق وأخرتم الثانية لتصلوها في وقتها في البلد بعد الوصول فهو أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٨)

س: نفيد فضيلتكم أننا جماعة نساfer أسبوعياً إلى مزرعة خلف ضرماء، المسافة ٨٥ كم، ونذهب من يوم الأربعاء صباحاً حتى يوم الجمعة مساءً، ونقوم بأداء الصلاة جماعة الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وكذلك جميع الأوقات، حتى يوم الجمعة نصليها جماعة جمعة، وبعد ذلك نعود لصلاة العصر قصراً، أرجو إفتاءنا في ذلك، مع العلم أنني أصلي مع الجماعة، ولا أقصر الصلاة بل أتمها ولا أجمع معهم. أرجو إفتائي في عملي، هل أنا على صواب أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأنتم في حكم المسافرين، ولستم في حكم المقيمين إذا نويتم الإقامة في ذلك المكان أربعة أيام فأقل، وعلى ذلك فيحوز لكم قصر الرباعية إلى ثنتين، وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، ولا تجب عليكم صلاة الجمعة، بل تصلونها ظهراً كسائر الأيام، فتصلون ركعتين قصراً للظهر، وتنوون بهما الظهر، وتكون القراءة فيهما سرية، والأفضل في حقكم وأمثالكم أن تصلوا مع الناس إذا كنتم تسمعون النداء، وعليكم أن تتموا؛ لأن المسافر إذا صلى مع من يتم الصلاة لزمه الإتمام، وأيضاً الأفضل لكم عدم الجمع إذا صليتم وحدكم، وإذا أردتم صلاة الجمعة فليس لكم أن تصلوها وحدكم، بل عليكم أن تصلوها مع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٤٩)

س: هناك أناس يذهبون في عطلة نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية إلى قراهم وإلى

مزارعهم وإلى البر مسافة تزيد على (٨٠) كيلو متراً عن مقر سكنهم الدائم، ولهم في قراهم مساكن أو مزارع تخصهم يأوون إليها. سماحة الشيخ: هل هؤلاء الذين ذكرنا أعلاه يكون حكمهم حكم المسافرين وتنطبق عليهم أحكام السفر من جهة قصر الصلاة وجمعها، وهل يجوز لهم الصلاة في بيوتهم ومزارعهم وهم بجانب المساجد ويسمعون النداء بحجة أنهم مسافرون.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا جمعة عليهم؛ لأنهم ليسوا في حكم المقيمين إقامة دائمة، بل في حكم المسافرين، ويشرع لهم قصر الصلاة، ويجوز لهم الجمع، ويجوز لهم الصلاة في بيوتهم ومزارعهم إذا كانوا جماعة، والأفضل لهم أن يصلوا مع الناس إذا كانوا يسمعون النداء ويتمون ولا يجمعون، وهكذا الأفضل لهم عدم الجمع إذا صلوا في مكانهم، أما من كان وحده فإنه يجب عليه الصلاة في المسجد القريب منه إذا سمع الأذان؛ لإدراك فضل الجماعة ولوجوبها عليه، وعليه إتمام الصلاة معهم وعدم قصرها، وعليه أن يصلي الجمعة مع الناس، وهكذا من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يصلي مع الجماعة في المسجد ويتم الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٢٣)

س: إشارة إلى برقية مدير فرع الشؤون الدينية للقوات البرية بالمنطقة الشرقية بخصوص تواجد عدد من الوحدات العسكرية على الخطوط الأمامية، حيث نصبوا خيامهم وتمركزوا في مواقعهم منذ بداية الأحداث الراهنة. آمل من سماحتكم إيضاح الحكم الشرعي في كيفية صلاتهم وهم على هذه الحالة، وهل تلزمهم صلاة الجمعة في مواقعهم؟ والسلام عليكم.

ج: السنة في حق المرابطين على الحدود أن يصلوا صلاة المسافر لا صلاة الخوف، وأن يصلوا كل صلاة في وقتها، فإن جمعوا تقدماً أو تأخيراً فلا حرج؛ لأنهم في حكم المسافرين؛ لأنهم والحال ما ذكر لا يعلمون مدى مدة إقامتهم، والأفضل لهم عدم الجمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٦٧٣)

س ٤: إذا كنا مقيمين في بلد ونحن وقت ربيع، وخرجنا كواشيت يوم جمعة، ومكاننا الذي نحن فيه لا يقل عن مائة وعشرين كيلو متر عن البلد، ونحن تقريباً خمسة رجال، هل نصلي الظهر أربعاً أو ركعتين فقط؟

ج ٤: مادام الحال كما ذكر فإنكم تصلون الظهر قصراً بنية الظهر، ولا تجب عليكم الجمعة؛ لأنكم مسافرون، فلا تجب في حقكم مادمتم في حكم المسافرين.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س ١: إذا كنت مسافراً وأدركتني صلاة العشاء قصراً فوجدت جماعة يصلون صلاة المغرب، هل أدخل معهم في الصلاة مباشرة من الركعة الأولى، ثم بعد التشهد الأول إذا قام الإمام للركعة الثالثة أسلم، أو انتظر على أن يسلم الإمام فأسلم معه، أم أجعلهم يصلون الركعة الأولى ثم أشرع في الصلاة معهم من الركعة الثانية والثالثة فأسلم معهم، أيهما الصواب؟

ج ١: المشروع لك أن تصلي العشاء وحدك ركعتين إذا كنت مسافراً، أما إذا كنت مقيماً فإنك تصلي معهم المغرب بنية العشاء وإذا سلم الإمام أكملت صلاتك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (٢٠٧٣٠)

س: إذا كنا مسافرين ومررنا بمسجد وقت صلاة المغرب، وصلينا المغرب مع جماعة المسجد، ثم قمنا مباشرة بعد السلام لأجل الموالاة لكي نصلي صلاة العشاء قصراً، وهناك جماعة أخرى يصلون المغرب، فهل المستحب لنا أن نصلي العشاء قصراً لوحدنا أم نصلي العشاء قصراً معهم؟

ج: عليكم أن تصلوا العشاء وحدكم ما زلتم مسافرين تقصرون الصلاة، ولا تصلوها خلف من يصلي المغرب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٦)

س٢: القرية تبعد عن المدينة ٢٠٠ كم، وأنا أخرج من المدينة فجر السبت وأرجع أحياناً في منتصف الأسبوع ثم أعود يوم الثلاثاء، هل يجوز لي القصر للصلاة في هذه الفترة التي أقضيها بالقرية؟ علماً بأنني أسكن في القرية في أيام دوامي، أرجو من الله ثم من سماحتكم فتوى في هذا الأمر. جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك قصر الصلاة في المسافة بين البلدين المذكورين، أما إذا كنت في القرية المذكورة فيجب عليك أن تصلي مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لأن حضور الجماعة واجب، فتتم معهم ولا تقصر الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩٦٢٤)

س: أثناء السفر مع سائقي الباصات في النقل الجماعي، بعضهم يأتي وقت الصلاة

المفروضة ولا يقف لأداء الصلاة إلا حسب مزاجه، ولو طلب منه الوقوف لا يتجاوب مع الركاب، فيضيع علينا أداء الصلاة في أوقاتها، هل فيها إثم أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج: إذا كانت الصلاة التي دخل وقتها وأنتم تسيرون في السيارة يصح جمعها مع ما بعدها جمع تأخير كالمغرب مع العشاء والظهر مع العصر فإنكم تنوون الجمع في وقت الثانية، فإذا نزلتم تصلون الصلاتين جمع تأخير، وأما إذا كانت الصلاة لا تجمع مع غيرها كصلاة الفجر أو مما يجمع وضاق وقت الثانية فلا بد من الوقوف لأداء الصلاة في وقتها. ويجب على المسئولين عن النقل الجماعي أن يلاحظوا ذلك حتى لا يوقعوا المسلمين في حرج .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٠٥٩)

س: رحنا من حائل إلى مكة، وفي أثناء سفرنا وصلنا إلى جماعة يصلون العصر، ونحن ما صلينا الظهر، نجمع، أحد منا صلى مع الجماعة وأحد صلى الظهر منفرداً ولحق بالجماعة، والذي صلى العصر أتم مع الجماعة وبعد ما سلم صلى الظهر. نرجو بيان الصواب .

ج: أولاً: من كان مسافراً وأخر صلاة الظهر إلى العصر فإن الواجب الترتيب، فيصلي الظهر أولاً ثم العصر، وإذا وجد جماعة المسجد يصلون العصر دخل معهم بنية الظهر، وبعد السلام يأتي بصلاة العصر ولو منفرداً، أما من صلى العصر ثم الظهر فإنه يعيد العصر.
ثانياً: إذا صلى المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه الإتمام؛ لأن ذلك هو المشروع في حقه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال التاسع والعاشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٩: هل يجوز الجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر؟ وخاصة أنه من الصعب والمشقة وجود مكان للصلاة خارج المنزل، وخاصة عند الذهاب للتسوق، حيث من الصعب إيجاد مصلى في تلك الأماكن.

ج٩: يجب أداء كل صلاة في وقتها لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١)، ولحديث جبريل الصحيح في مواقيت الصلاة؛ لما أم النبي ﷺ في أول وقت كل صلاة وآخره وقال: «ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البخاري: (هو أصح شيء في المواقيت). ولا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إلا لمسوغ شرعي، كسفر ومرض ونحوهما، وأما التسوق وعدم وجود مكان خصص للصلاة فهذا ليس بعذر شرعي لتأخير الصلاة عن وقتها أو جمعها مع الأخرى، والواجب على المسلم الحرص على الصلاة، والعناية بها، وأداؤها في أوقاتها أينما كان.

س١٠: هل يجوز الجمع للصلاة ونحن في صالة المطار للمدينة التي نسكن بها، وخاصة من الصعوبة وجود مصلى في الطائرة؟

ج١٠: إذا كان المطار خارج المدينة فلكم الجمع بين الصلاتين والقصر؛ لأنها بدأت في حقكم رخص السفر، أما إذا كان المطار داخل المدينة فإنه لا يجوز الترخيص برخص السفر حتى تقلع الطائرة وتغادر عامر المدينة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى (١٧٥٣٠)

س٣: إذا سافر مسافر مسافة قصر وأراد الجمع بين المغرب والعشاء، فأخرهما إلى ما بعد

الساعة الثانية عشرة ليلاً، فهل يصلي العشاء أولاً ثم المغرب أم يصليهما قضاءً، وإذا وصل إلى بلده بعد دخول وقت الثانية وقد صلاها جمعاً مع الأولى فهل تجزؤه أم لا؟

ج ٣: الأصل جواز الجمع للمسافر إما جمع تقديم أو جمع تأخير، والسنة أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل دخول الوقت أخر الأولى فصلاها مع الثانية جمع تأخير، وإن ارتحل بعد دخول الوقت صلى الثانية مع الأولى جمع تقديم، وعليه فصلاتك العشاء مع المغرب جمع تأخير جائز، فتصلي المغرب أولاً ثم تجمع معها العشاء جمع تأخير، لكن لا يجوز للمسافر تأخير الصلاتين المجموعتين إلى خروج وقت الثانية، وإذا وصل إلى بلده وقد صلى الثانية مع الأولى جمع تقديم أجزأه ذلك، ولا يلزمه الإعادة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه من الجمع بين الصلاتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٦٧)

س ١: ما الحكم للمسافر إذا صلى صلاة الجمعة المغرب والعشاء بعد فوات وقت المغرب وقبل دخول وقت صلاة العشاء؟ وماذا عليه؟

ج ١: ينتهي وقت صلاة المغرب بغياب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت صلاة العشاء مباشرة بدون فاصل زمني، فإذا صلى المسافر المغرب بعد مغيب الشفق وهو قد نوى جمعها جمع تأخير إلى العشاء فقد أصاب والحمد لله، وهكذا لو صلى العشاء مع المغرب قبل غروب الشفق الأحمر جاز ذلك، وكان هذا الجمع جمع تقديم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان عضو عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٧)

س ١: نحن في مدينة الباحة، ويكون الربيع لدينا أمطاراً، قد تكون كثيرة وقد تكون

قليلة، وفي بعض الأحيان ونحن في مقر العمل وقت صلاة الظهر تأتي أمطار، وإن أماكن الموظفين تبعد عن مقر العمل بمسافات مختلفة تتفاوت من شخص لآخر إلى أن تصل إلى بعد ٥٠ كم تقريباً، ويرغب البعض بأن نصلي في مسجد العمل جمع الظهر والعصر، وسؤالي: هل لنا أن نجتمع في هذه الحالة أم لا؟ مع العلم بأن البعض يبعد عن المدينة كما أسلفت، وقد يجد في بلده بعد ذهابه من العمل ودخول وقت صلاة العصر صحواً وقد يجد مطراً، أود من سماحتكم إفتائي في ذلك.

ج ١: لا يجوز لكم الجمع في هذه الحالة؛ لعدم المسوغ، والواجب عليكم صلاة الظهر في وقتها وصلاة العصر في وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩١٢)

س ١: كثيراً من الأوقات أسافر إلى خميس مشيط، وخميس مشيط يبعد عن مسكني في بيشة حوالي ٣٥٠ كم، ومن هذا السفر يتولد أمور كثيرة:

١ - ما حكم القصر لي؟

٢ - أنوي القصر لعلمي أنني أرجع إلى بيشة قبل أربعة أيام، ثم يترجح عندي أنني أجلس أو أقیم أكثر من أربعة أيام فأتم الصلاة، فما حكم صلاة القصر الأولى قبل أن يترجح لي الإقامة أكثر من أربعة أيام؟

٣ - إذا كنت مسافراً من الخميس إلى بيشة حيث متري، ثم صليت المغرب في الطريق وصليت معه العشاء قصراً، ووصلت إلى بيشة والناس في الصلاة (صلاة العشاء) أو المؤذن يؤذن، فهل يلزمني إعادة صلاة العشاء؟

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

ج ١: قصرك للصلاة أثناء سفرك من بيشة إلى خميس مشيط جائز لك أثناء سفرك، ولك الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق بك، لا سيما إذا جد بك السير، ولك أن تقصر الصلاة الرباعية إلى ثنتين في المكان الذي نويت أن تقيم فيه أربعة أيام فأقل، إذا كان معك جماعة مسافرين تصلي معهم، وإن كنت وحدك فصل مع الجماعة؛ لأن القصر سنة والجماعة واجبة، ولا تترك الواجب لأجل سنة، وقصرك للصلاة قبل أن يترجح لديك الإقامة أكثر من أربعة أيام صحيح. أما صلاتك المغرب والعشاء جمع تقديم أثناء رجوعك إلى بلدك ثم وصولك لبلدك وقت أذان العشاء فلا يلزمك إعادة العشاء؛ لأنك فعلت ما رخص لك الشرع بفعله، وأديت صلاة المغرب والعشاء في وقتها المشروع لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س ١: ما حكم جمع صلاتين إذا نزل أثناء السفر في بلدة، وقد عزم أن يجلس فيها وقتاً

بحيث يدرك وقت الصلاة الثانية؟

ج ١: الأفضل لمن نزل في أثناء السفر نزولاً يجوز معه القصر أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ لما أقام في منى في حجة الوداع كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

أما من جدّ به السفر فإنه يجمع ويقصر؛ لأن ذلك أرفق به، وإذا كان المسافر واحداً ولديه جماعة مقيمون وجب عليه أن يصلي معهم، وأن يكمل الصلاة؛ لأن أداء الصلاة في الجماعة واجب، والقصر سنة، فلا يترك الواجب من أجل السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (١٧١٦٤)

س٣: ما هي صفة صلاة المسافر الصحيحة، وكيف يتصرف عندما يجد الجماعة في صلاة

العصر وهو لم يصل الظهر؟

ج٣: صلاة المسافر مثل صلاة المقيم، غير أنه يسن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ويجوز له الجمع إذا احتاج له في السفر وكان يجدّ به السير، أما من لم يصل الظهر ووجد جماعة العصر قائمة فإنه يصلي الظهر مع الإمام على الصحيح بنية الظهر، ولا يضر اختلاف نوع صلاته عن نوع صلاة الإمام، ثم إذا فرغ من الظهر صلى العصر جماعة إن تيسر، وإلا صلاها منفرداً.

س٦: هل المسافر إذا كان شخصاً واحداً لا يجوز له قصر الصلاة مع الدليل؟

ج٦: المسافر سواء كان فرداً أم جماعة يترخص برخص السفر؛ لعموم الأدلة في هذا، لكن إذا وجد جماعة مقيمين وهو فرد فإنه يصلي معهم ويتم صلاته، ولا يصلي منفرداً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦٩٨)

س: كنت مسافراً وقد أخرت صلاة العصر إلى صلاة المغرب جمع تأخير، وقد صليت

العصر ثم المغرب جمعاً، وصليت معها صلاة العشاء جمع تقديم، ثم أثناء توقفنا أعدت صلاة العشاء مرة ثانية. أرجو توضيح ذلك.

ج: المشروع للمسافر جمع الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير حسب حاله، وجمع المغرب والعشاء كذلك، وأما جمع العصر مع المغرب فغير مشروع ولا يجوز فعله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

س: زوجي دائم السفر إلى بلجيكا، ونحن في الاسكندرية، وطائرتة تقوم من القاهرة ساعة أذان الظهر، ولا يصل إلى البلد الذي يقصده إلا ليلاً، فهو يصلي الفجر حاضراً، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً بعد صلاة الفجر جمع تقديم، ثم يبدأ سفره إلى القاهرة بالأتوبيس، ومنها إلى خارج البلاد، ويصل ليلاً، أي: يظل مسافراً طول النهار، فهل صلاته الظهر والعصر بعد صلاة الفجر صحيحة، وإذا لم تكن فما عليه أن يفعل؟ وجزاكم الله خيراً وسلمكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: صلاة زوجك الظهر والعصر بعد صلاة الفجر غير صحيحة؛ لأن وقت الظهر لم يدخل، والواجب عليه أن يصلي الفجر في وقتها، ثم يصلي الظهر والعصر جمع تقديم بعد دخول وقت الظهر، أو أن يصليهما جمع تأخير بعد دخول وقت العصر، وقبل الغروب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٤٩)

س٢: إذا كانت زوجتي معي هل يجوز لي أداء الصلاة في البيت أو في المكان الذي أقصده؟ أرجو إفادتي في هذا الخصوص والله يحفظكم ويرعاكم.

ج٢: إذا دخل وقت الصلاة وأنت لم تبدأ السفر فإنك تصلي مع الجماعة في المسجد، ثم تسافر بعد ذلك، أما إذا دخل وقت الصلاة بعد ما ابتدأت في السفر فإن كانت الصلاة مما يصح جمعها إلى ما بعدها، كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء فإنه يجوز لك تأخير الصلاة الحاضرة وجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والعشاء والفجر فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٢)

س: يوجد بعض الأشخاص يريدون السفر على طائرة القوات الجوية، وبعضهم يسكن القاعدة الجوية بالظهران، وبعضهم في الخبر أو الثقبه أو الدمام، ثم يحين وقت صلاة الظهر قبل إقلاع الطائرة، وهم ينتظرون في المطار، فبعضهم يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً، وبعضهم يجمع، وبعضهم يصلي الظهر فقط، فما هو الجواب الصحيح لمثل هذه الحالة؟ أفوتونا مأجورين.

ج: الذي يسكن في نفس القاعدة يصلي الظهر تامة إذا دخل وقتها قبل أن يسافر، ولا يجمع إليها العصر؛ لأنه لم يشرع في السفر بعد، وأما الذي يسكن في بلد خارج القاعدة، فإن كانت منفصلة عن بنیان ذلك البلد فله أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً، إذا دخل وقت الظهر قبل أن يسافر؛ لأنه حينئذ قد شرع في السفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٩٧٧)

س: جاء وقت الصلاة وهو في السيارة ليس على الطهارة، ولا يستطيع التيمم، فكيف يصلي؟

ج: إذا حان وقت الصلاة والشخص في سيارته في سفر فإنه يوقف سيارته ويتوضأ إن وجد الماء، فإن تعذر عليه تيمم، وله أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر أو جمع تأخير في وقت العصر، وهكذا بين المغرب والعشاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س: كنت مسافراً ونويت وأنا عائد من السفر أن أصلي الظهر والعصر جمع تأخير بالمثل، فهل يصح لي أن أقصر الصلاتين؟ علماً بأنني قد وصلت بعد العصر.

ج: إذا وصل المسافر إلى بلده فإنه لا يجوز له قصر الصلاة؛ لانتهاء السفر بدخوله إلى بلده، ولو كانت الصلاة قد وجبت عليه قبل وصوله؛ لأن العبرة بحالة أداء الصلاة، لا بحالة وجوبها عليه في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٧٧)

س ١: عندنا في مدينة خورفكان التابعة لإمارة الشارقة تأتي الحافلات لتحمل طالبات الجامعة إلى مدينة العين التابعة لإمارة أبو ظبي، حوالي أربعمئة طالبة، وتتحرك الحافلات في الساعة الثانية والنصف بعد صلاة الجمعة، الذي هو ظهراً بالنسبة للنساء، فالعصر يؤذن عليهن في الطريق ولا يصلن الجامعة إلا المغرب. فالسؤال: هل هؤلاء الطالبات يصلين العصر في الحافلات وهن جالسات؛ لعجزهن عن القيام؛ وذلك لعدم سعة الحافلة، كما هو معلوم، أم هن يجمعن العصر مع الظهر فيصلين قبل الوقت؟ أرجو الإفادة لو تكرمتم وجزاكم الله خيراً.

ج ١: الواجب على الطالبات أن يؤدین الصلاة في وقتها بأن يؤخرن السفر إلى ما بعد دخول وقت صلاة العصر أو يتزلن أثناء السفر في مكان مأمون يؤدین صلاة العصر فيه، ولا يجوز لهن تقديم صلاة العصر مع الظهر قبل سفرهن، وكذلك لا يجوز لهن تأخير صلاة العصر إلى المغرب، ولا الصلاة في الحافلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧١)

س: حيث إننا من الجنود المقيمين على الحدود الشمالية في المربطة، وكنا في أول الأمر نتنقل كل أسبوع إلى جهة، وكنا نقصر الرباعية ونجمع بين الظهرين والعشائين، أما الآن وقبل شهرين لقد استقر بنا المكان وسكننا في خيام وصنادق وبيوت جاهزة وأمددنا ببعض المرفهات ومواطير الكهرباء في بعض الأماكن، وسألني عن حكم القصر والجمع، مع أنا نتحقق أنا ملازمون لهذا المكان مدة طويلة، وعند الانتقال منه ننبه من قبل المسؤولين قبل ذلك بأسبوع أو نحوه. نرجو الجواب سريعاً. جزاكم الله خيراً. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ج: بناء على ما ذكرتم من إقامتكم في المكان المذكور مدة طويلة، فإن الواجب عليكم أن تصلوا كل صلاة في وقتها تامة لا مقصورة؛ لأنكم والحال ما ذكرتم لستم في حكم المسافرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٦٩٠)

س: نحن مدرسون من سكان مكة المكرمة، ونعمل في محافظة الليث التعليمية. نذهب من مكة إلى المدرسة يومياً فنذكر صلاة الظهر هناك، فنصلي الظهر قصراً، ونجمع معها صلاة العصر فنقصرها أيضاً، علماً بأن مدرستنا تبعد عن مكة حوالي مائة وخمسة وثلاثين كيلو متراً (١٣٥) حيث إننا ندخل مكة قبل صلاة العصر، أي: نرجع إلى منازلنا في مكة قبل دخول وقت صلاة العصر، فما صحة فعلنا هذا؟ أفوتونا مأجورين.

ج: صلاتكم صحيحة؛ لأن المسافة التي تقطعونها مسافة قصر، ولا يمنع من صحة صلاتكم العصر وصولكم لبلدكم قبل دخول وقتها، حيث سبق لكم أدائها بجمعها مع الظهر، ووقت الصلاة الأولى وقت للصلاة الثانية المجموعة معها، فقد فعلتم ما رخص لكم شرعاً، وأديتم ما وجب عليكم. وإن صليتم الظهر في وقتها قبل سفركم وأخرتم العصر لتصلوها أربعاً

في بلد إقامتكم إذا غلب على ظنكم إدراكها مع الجماعة فهو أولى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س ٢: هل يجوز للشخص الذي يسافر إلى بلد لزيارة قريب وكانت مدة الإقامة ثلاثة أيام

الصلاة في البيت مع قصرها؟

ج ٢: إذا كان هذا المسافر يسمع النداء فإنه يجب عليه أن يصلي في المسجد مع الجماعة ويتم الصلاة معهم، ولا يصلي وحده؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٢)

س: أنا سافرت من الفلبين بعد صلاة الظهر، وقد جمعت الظهر والعصر بالمطار. المشكلة أن الطائرة اتجهت من الشرق إلى الغرب، وما زالت الشمس معنا فترة طويلة، وصلنا مطار الظهران الساعة ٨ ليلاً بتوقيت المملكة، ولكن بتوقيت الفلبين الساعة الرابعة صباحاً، جمعت المغرب والعشاء التي فاتتا علي، لكن هذا الوقت مختلف بين هذا البلد والآخر حسب فرق التوقيت. السؤال: هل نصلي المغرب والعشاء على توقيت الفلبين أم على توقيت الأرض التي نزلت بها أخيراً؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصلي المغرب والعشاء على توقيت الأرض التي نزلت فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الصلاة في الطائرة والحافلة

السؤال الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س٣: إذا خرجنا إلى خارج المملكة عند عودتنا تجب صلاة المغرب والعشاء ثم نتركها وذلك ونحن في طريق العودة إلى المملكة في الطائرة، فنعلم أنه قد خرج وقتها ولا نصليها، ونتركها حتى نصل إلى السعودية؛ لأننا نعرف أنه في المملكة لم يخرج وقتها ونصليها عند وصولنا إلى المملكة، فما رأيكم في ذلك؟

ج٣: الصلاة التي يدخل ويخرج وقتها وأنتم في الجو في حالة الطيران إن كانت مما يمكن جمعه مع التي بعدها كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء - فهذه تؤخر وتجمع مع ما بعدها جمع تأخير في وقت الثانية، إذا كان نزول الطائرة قبل خروج وقت الثانية، وإلا فإن الصلاتين تصليان في الطائرة جمعاً وقصراً، في وقت الأولى أو وقت الثانية، وإن دخل وقت الصلاة الأولى قبل الطيران فإنكم تصلونها هي والتي بعدها جمع تقديم قبل الركوب، وإن كانت الصلاة التي يدخل وقتها ويخرج وأنتم في حال الطيران كصلاة الفجر فهذه تصلى في وقتها في الطائرة، ولا يجوز تأخيرها.

س٤: إذا حضرت صلاة الظهر مثلاً ثم قلت في نفسي: أصليها جمع تأخير مع العصر، وأنا في سفر، ثم أصلي مثلاً قبل دخول وقت العصر بخمس دقائق مثلاً، فما الحكم في ذلك، هل اعتبر صليت الصلاتين قبل دخول الوقت، أو صليتها في وقت الظهر؟

ج٤: إذا جمعت الصلاتين قبل خروج وقت الصلاة الأولى فإن هذا الجمع يعتبر جمع تقديم، وهو جائز في حالة السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

س٥: إذا كانت عندنا رحلة إلى خارج المملكة، وذهبنا إلى المطار، وصلينا مثلاً الظهر والعصر جمع تقديم، ثم ذهبنا إلى الطائرة وجلسنا في الطائرة قليلاً، ثم أخبرونا بعد ذلك بأن الرحلة ألغيت، فإذا عدنا إلى بيوتنا وأذن العصر هل نذهب فنصلي مع الجماعة أم نكون قد صلينا؟

ج ٥: إذا ذهبتم إلى المطار بنية السفر وجمعتم الظهر والعصر جمع تقديم في المطار ثم ألغيت الرحلة وعدتم إلى بيوتكم فصلاتكم صحيحة؛ لتوافر الشروط فيها، وإلغاء الرحلة لا يؤثر في ذلك.

س ٦: نحن نسكن في مدينة جدة، وكنا نقصر الصلاة ونجمعها، وبعد ذلك بشهور أخبرنا أحد المشايخ بأن لا نجمع ولا نقصر في المطار؛ لأن المطار يكون داخل البنيان، فماذا علينا: هل نعيد الصلاة التي كنا قد صليناها أم ماذا؟ علماً بأنه لا أحد يعلم كم عدد الصلوات التي صلاها. فما العمل؟

ج ٦: إذا تحقق أن المطار داخل بنيان البلد وأنتم من سكان ذلك البلد فإنه لا يجوز لكم قصر الصلاة فيه؛ لأنكم لستم في سفر، ومن قصر منكم فإنه يلزمه الإعادة لعدم صحة صلاته. س ٧: هل صيام الأيام البيض يسقط في السفر أم لا بد من صيام أيام أخرى من الشهر وصلاة الضحى؟

ج ٧: صلاة الضحى وصيام أيام البيض نوافل، لا تلزم لا في الحضر ولا في السفر، بل من فعلها فله الأجر ومن تركها فلا إثم عليه حضراً وسفراً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٧٥٥)

س: كيف يصلي ركاب الطائرة أثناء الطيران، وكذلك في حال توقفها في المطار وعدم السماح للركاب بالتزول منها، وهل الصلاة في الكرسي تجزئ في مثل هذه الحالة وفي تلك الأوقات؟

ج: من أراد ابتداء السفر من بلده في الطائرة وحانت الصلاة قبل الركوب فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة الحاضرة قبل الركوب تامة إلا أن يكون المطار خارج عمران البلد، فلا مانع من القصر، وإذا حان وقت الصلاة الثانية والطيران سينتهي قبل خروج وقتها فإنه يصليها إذا

نزل ولو في آخر الوقت، وإن كان الطيران سيستمر على ما بعد خروج وقتها فإنه يصليها في الطائرة حسب استطاعته، فإن تمكن من القيام والركوع والسجود على أرضية الطائرة لزمه ذلك، وإن لم يستطع صلى على الكرسي ويومئ بالركوع والسجود، ويلزمه استقبال القبلة مهما أمكنه ذلك.

وأما إن كان مواصلاً للسفر ودخل وقت الأولى قبل ركوب الطائرة فإنه يصلي الصلاتين جمع تقديم، وإن دخل وقت الأولى وهو في أثناء الطيران وهو يعلم أن الطائرة ستهبط في المطار قبل انتهاء وقت الثانية فإنه يؤخر الأولى ويجمعها مع الثانية إذا نزل في المطار جمع تأخير، وإن علم أن الطيران سيستمر إلى ما بعد خروج وقت الثانية فإنه يصلي في الطائرة جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به، مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٠٥)

س: يوجد لدي إشكال حول أداء الصلاة في الطائرات الأجنبية حال السفر إلى الأماكن البعيدة، ومن ذلك أن السفر قد يمتد أكثر من عشر ساعات، الأمر الذي يجعل الإنسان لا يستطيع تأخير الصلاة إلى التزول من الطائرة؛ لأنها قد تطير في وقت الظهر ولا نزل منها إلا بعد المغرب، ففي هذه الحالة لا يمكن أداء الصلاة في وقتها بعد التزول، فما رأي سماحتكم في كيفية أداء الصلاة في هذه الحالة، هل نصلي في الطائرة وعلى حسب القدرة على القيام من عدمه، وكذلك جهة القبلة إذا لم نهدأ إليها ولا نجد من يهدينا إليها.

نرجوا من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل التزول أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة لازالت مستمرة في

طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتحشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أدائها حتى تهبط الطائرة وتزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أدائها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أدائها قياماً مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوساً وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري والنسائي، أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب الاستطاعة، فإذا انحرقت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢)، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تحتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أدائها بعد التزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصراً في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحدهما ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أدائها بعد التزول من الطائرة في آخر وقت الثانية - فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيراً لا يستغرق وقت الصلاة

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١٥.

بحيث يتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدي على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

عضو
صالح الفوزان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س ٤: مسافر بطائرة أو حافلة هل يجوز له أداء الصلاة جالساً على مقعده؟

ج ٤: المسافر بالحافلة أو الطائرة لكل منهما الجمع بين الصلاتين إذا دخل وقت الأولى قبل الركوب، إذا كان المطار أو محطة الحافلة خارج البلد - وأما في مطار غير بلده فلا يعتبر ذلك؛ لأنه في سفر - أو بعد النزول إذا نزل قبل خروج وقت الثانية، وإن كان وقت الطيران طويلاً لا يتمكن معه في الوقت من جمع التقديم ولا جمع التأخير في الأرض فإنه يصلي في الطائرة أو الحافلة أو القطار على حسب حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٩٥٢)

س ٢: كان أحدهم مسافراً وانطلقت رحلته الساعة الخامسة ويصل بلدته منتصف الليل أو الواحدة ليلاً، فسأل صاحب الحافلة: هل تتوقفون لصلاة المغرب، قال: لا، وعندما حان وقت المغرب شرع الرجل في الصلاة، فتوقفت الحافلة لأداء الركاب صلاة المغرب، فاحتار

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

في أمره هل يكمل الصلاة أم أن صلاة الجماعة خير وأحسن؟ وبعد قليل نزل وصلى مع الجماعة إذ أنه قطع صلاته في الحافلة، فهل يجوز له قطع الصلاة وإعادة، هل يأثم لفعله هذا؟
ج ٢: إذا شرع الإنسان في الصلاة وحده في الحافلة التي تسير تم توقفت الحافلة ليصلي من فيها جماعة، فإنه يجعل الصلاة التي شرع فيها نافلة ويتمها، ثم يصلي مع الجماعة.
س ٣: هل يجوز لمسافر مثلاً أن يجمع بين صلاة المغرب والعشاء إذا كانت الحافلة تصل الساعة الحادية عشرة ليلاً أو الثانية؟

ج ٣: يجوز للمسافر إذا دخل عليه وقت صلاة المغرب وهو في أثناء السير أن يؤخر صلاة المغرب ويصليها مع صلاة العشاء جمع تأخير في وقت العشاء. والله الموفق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٢٥)

س: إذا كنت في سفر طويل في الحافلة ولم تتوقف الحافلة وأدركتني الصلاة المفروضة، كيف أفعل، أصلي إيماءً أو أقضيها بعد انتهاء السفر؟

ج: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فإنك تنوي الجمع وتصليها جمعاً إذا نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء والحافلة لا تتوقف إلا بعد خروج الوقت فإنك تصلّيها في الحافلة على حسب استطاعتك. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إتتمام المسافر بالمقيم

الفتوى رقم (١٩٤٠٨)

س: كنت مسافراً مع أحد الإخوان وقد حضرنا أحد المساجد في وقت صلاة المغرب وأدينا صلاة المغرب كاملة مع الجماعة، ثم بعد ذلك دخلنا مع ناس يصلون المغرب حيث فاتهم صلاة المغرب وقد دخلنا معهم بنية صلاة العشاء قصراً وبعد أن قام الإمام للركعة الثالثة سلمنا وانصرفنا من الصلاة. سؤالي: هل صلاتنا صحيحة أم كان يجب علينا أن نبقي ساجدين حتى يسجد الإمام ويسلم ثم نسلم معه وإذا كانت صلاتنا غير صحيحة ماذا نعمل. هل علينا قضاء أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: دخولكم مع جماعة تصلي المغرب بنية العشاء مقصورة غير صحيح، لأن المسافر إذا اقتدى بمقيم وجب عليه الإتمام ولا يجوز له القصر، لما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام.^(١) رواه أحمد ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة. وبناء على ذلك فإن عليكم قضاء تلك الصلاة أربعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٣٣)

س٢: إذا كنت على سفر ووجدت جماعة يصلون مثلاً صلاة الظهر. فهل يجوز لي إذا صلى الإمام ركعتين أن أسلم أم أصلي وحدي. أرجو من فضيلتكم توضيح نقاط صلاة القصر التي يجب على كل المسلمين اتباعها؟

ج٢: العمل بالرخصة بقصر الصلاة للمسافر ليس واجباً وإنما هو مستحب، فإذا أتم الصلاة جاز له ذلك. وأما الجمع فإنه مباح عند الحاجة، وليس فيه استحباب، إلا إذا كان على ظهر سير. والمسافر إذا صلى مع إمام يتم الصلاة فإنه يلزمه الإتمام تبعاً لإمامه، ولا يجوز له القصر

(١) رواه أحمد ٢١٦/١، ومسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (صلاة المسافرين وقصرها) رقم (٦٨٨).

حينئذ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ». ولا يجوز لك الصلاة وحده إذا وجدت جماعة يصلون؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، فصل معهم وأتم الصلاة إذا كانوا يتمون . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٧٣)

س: كنت في سفر مسافة ١٥٠ كم تقريباً وبرفقة بعض الإخوة، وفي أثناء سفرنا مررنا على أناس بجانب الطريق فأدركنا عندهم صلاة العشاء، فذكرني رفاقي بأن نقصر صلاتنا حسب حالنا، فأما أحد رفقائي، عندما أتم الإمام ركعتين جلست وقرأت التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فنهض الإمام وأكمل الصلاة الرباعية إلا أنني بقيت جالساً حتى أتم صلاته وسلم فسلمت معه. فما هو الصواب في هذه الحالة؟ هل صلاتي صحيحة أم ماذا يجب علي؟ وما الذي يجب على الجماعة الذين صليت معهم علماً أن أماننا سفر . أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء .

ج: السنة للمسافر إذا أتم إمامه الصلاة الرباعية أن يتابعه؛ لأن قصر الرباعية رخصة وليس بواجب، فيجب عليك إعادة صلاة العشاء المذكورة تامة بدون قصر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٨٤٠)

س٣: هناك بعض الناس يجمع ويقصر بعد وصوله البلد من سفره، بحجة أنه مسافر أسبوعاً وهو يجمع ويقصر. وقد وجدت رجلاً في المسجد صلى ركعتين ثم أتم ركعتين مع الإمام، وعندما سأله لماذا لم يكمل صلاته، قال: أنا مسافر أقصر وأجمع. فهل يجوز ذلك ؟

ج٣: أولاً: لا يجوز الجمع ولا القصر بعد وصول المسافر إلى بلد يقيم فيه أكثر من أربعة أيام. ثانياً: إذا إتم المسافر بمقيم فإن السنة أن يتم الصلاة معه ولا يجوز له القصر، فإن فعل

فعليه الإعادة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٣٣٢)

س: إذا كنت مسافراً ودخلت أحد المساجد التي في المدينة وتم تقديمي إماماً لهم هل أصلي بهم قصراً أو أتم بهم الصلاة وذلك لمراعاة حال المأمومين المقيمين، وذلك في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء ؟

ج: يجوز لك أن تؤمهم، ولكن عليك أن تنبههم إلى أنك ستقصر الصلاة؛ لأجل أن يتموا لأنفسهم بعدما تسلم، كما فعل النبي ﷺ مع أهل مكة يوم فتح مكة، وإن أتممت بهم الصلاة فلا حرج .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد (السادس من المجموعة الثانية)

من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه سبحانه -

المجلد (السابع) وأوله (أعذار ترك الجمعة والجماعة)